



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الأميرة عبد القادر

كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية

مطبوعة موجهة للسنة الثانية LMD

قياس: فقه المهامات المالية

إعداد . د . جرجي عبد العادر

الثالث جوانب,

السنة الجامعية 2009/2010

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين و الشريعة الحضارة الإسلامية

محلات موجة لطلبة السنة الثانية

**تخصصات : علوم القرآن والحديث - عقيدة - دعوة وإرشاد
نظام ليسانس _ ماجستير _ دكتوراه**

L.M.D

مقياس: فقه المهامات المالية

إعداد: د. جد في عبد القادر

العام الدراسي : 2009_2010م

الفصل الأول: البيع

أليدث الأول: تعریف البيع و حکمه:

لغة: البيع مصدر باع بيع الشيء إذا أعطاه لغيره بشمن، وهو من أسماء الأضداد يطلق على الشراء كما على البيع. غير أن العلماء اصطلحوا على تخصيص البائع بمن يعطي السلعة ويقبض الثمن والمشتري بمن يدفع الثمن ويقبض المثلمن تقريرا للأفهام¹.

اصطلاحا:

هو عقد يفيد نقل ملكية الذات بعوض². وهو التفات إلى أثر العقد، كما أنه تعريف للبيع بالمعنى الأعم، وعرفه ابن عرفة بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكاييس أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.

شرح التعريف:

- قوله: عقد معاوضة، أي عقد محظوظ على عوض من الجانبيين البائع والمشتري، فتخرج الهبة والوصية والقرض والعارية والضمان لخلوها جميا من العوض.

- قوله: على غير منافع: قيد تخرج به الإجارة لأن البيع نقل لملكية الذات بخلاف الإجارة فهي عقد على منفعة الشيء.

- قوله: ولا متعة لذة: يخرج به النكاح لأنه عقد لحل الاستمتاع على الوجه المنشروع.

- ذو مكاييس: المكاييس هي المساومة والنقاش الذي يتبادله البیعان قبل إبرام العقد، وبهذا القيد تخرج هبة الثواب، إذ لا مساومة فيها، وإنما يقصد الواهب أن يعاوضه الموهوب له بمكافأة تساوي على الأقل قيمة العين الموهوبة، وكذلك تخرج التولية والإقالة والشركة.

- أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة: قيد يخرج به الصرف لأن العوضين فيه من الذهب والفضة والنقد الورقي.

- قوله: معين غير العين فيه: يعني: أن أحد العوضين إذا لم يكن معينا، فإن كان عينا، أي ذهبا أو فضة أو أي نقد آخر كالدنانير الجزائرية، فهذا يسمى البيع بالدين، لأن الثمن يكون في ذمة المشتري، وإن كان ليس عينا، كالدور والحيوانات، وغيرها من سائر الأموال العقارية والمنقوله، فالعقد حينئذ يسمى سلما، إذ السلم هو بيع شيء موصوف في ذمة البائع إلى أجل مسمى، ويكون الثمن حالا ناجزا. فالسلم يخرج بمقتضى هذا القيد³.

¹ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: بيع.

² - ذكره الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 3/201.

³ - الدردير، الشرح الكبير، 2/3. الخطاب، موهب العجلين، 4/2236228. سكمال المجاجي، أحكام عقد البيع، ص 14.

حكم البيع: ^بوَعِصَمًا وَمُنْجَدًا وَعَلَيْهِ سَبَقًا لِمَنْ يُرِيكُهُ لِكَفَلَهُ مَالَكُهُ دَلِيلًا
البيع جائز دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا^١). وقال
تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^٢). وقد باع النبي -
ص - بنفسه و اشتري، و أمر أصحابه بذلك، فقد اشتري من جابر جمله^٣، و اشتري طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه
درعا من حديد.^٤

هذا هو الأصل في حكم البيع، لكن قد يعرض له في بعض الصور ما يصيره مندويا، كما إذا أقسم إنسان على آخر طالبا منه أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها، فإنه ينذر لصاحب السلعة أن يبيع سلعته من أجل القسم، لأن إبرار المقسم في أمر لا ضرر فيه مندوب إليه و هو من حقوق المسلم على المسلم. ^٥
و قد يكون البيع واجبا كما إذا كان الشاري مضطرا إلى طعام أو شراب أو دواء لإنقاذ حياته، فإن صاحب السلعة يجب عليه أن يبيع ما توقف عليه حياة الآخرين و يجبر على ذلك.^٦
و قد يكون البيع مكروها كبيع السابع التي تردد للتسليمة، لا لذبحها و الانتفاع بجلدها.^٧
و قد يكون البيع حراما، كالبيوع المنهي عنها، مثل البيع وقت نداء الجمعة، و البيع على بيع الغير، و بيع الطعام قبل قبضه، و البيع المشتمل على الربا.^٨
المبحث الثاني: أركان البيع: أركانه ثلاثة: الصيغة و العاقدان و المعقود عليه.^٩
الركن الأول: الصيغة. ^{١٠}
الصيغة هي كل ما يدل في العرف على الرضا بالبيع من الطرفين ، سواء كان لفظا، مثل بعتك السلعة أو أعطيتكها، و يقول الآخر :اشتريت أو نحو ذلك.

أو كان كتابة كأن يرسل البائع للمشتري موافقته على البيع بالبريد أو الفاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال و يرد المشتري بالقبول.^{١١}
أو كان إشارة مفهومة للرضا بالبيع من الجانبين، سواء كانت الإشارة من آخرين أو من قادر على النطق ^{١٢}
عليه، هنا مثلاً بـ ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٤١٠} ^{١٤١١} ^{١٤١٢} ^{١٤١٣} ^{١٤١٤} ^{١٤١٥} ^{١٤١٦} ^{١٤١٧} ^{١٤١٨} ^{١٤١٩} ^{١٤٢٠} ^{١٤٢١} ^{١٤٢٢} ^{١٤٢٣} ^{١٤٢٤} ^{١٤٢٥} ^{١٤٢٦} ^{١٤٢٧} ^{١٤٢٨} ^{١٤٢٩} ^{١٤٢١٠} ^{١٤٢١١} ^{١٤٢١٢} ^{١٤٢١٣} ^{١٤٢١٤} ^{١٤٢١٥} ^{١٤٢١٦} ^{١٤٢١٧} ^{١٤٢١٨} ^{١٤٢١٩} ^{١٤٢٢٠} ^{١٤٢٢١} ^{١٤٢٢٢} ^{١٤٢٢٣} ^{١٤٢٢٤} ^{١٤٢٢٥} ^{١٤٢٢٦} ^{١٤٢٢٧} ^{١٤٢٢٨} ^{١٤٢٢٩} ^{١٤٢٢١٠} ^{١٤٢٢١١} ^{١٤٢٢١٢} ^{١٤٢٢١٣} ^{١٤٢٢١٤} ^{١٤٢٢١٥} ^{١٤٢٢١٦} ^{١٤٢٢١٧} ^{١٤٢٢١٨} ^{١٤٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} <sup

أو كان ما يدل على الرضا مجرد معاطاة، بأن يأخذ المشتري السلعة و يدفع الثمن دون أن يكلم البائع، لأن ذلك كله يدل على الرضا، وقد قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)^١.

شروط الصيغة:

- أن يعلم كل من العاقدين ما صدر عن الآخر، بالسمع أو القراءة ليحصل الفهم فإن اختل ذلك لم يتحقق العقد.

- أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين.

- أن يكون القبول موافقا للإيجاب، فلو قال أبيعك هذا الثوب بعشرة فرقا قبله بثمانية لم ينعقد العقد.

- اتصال القبول بالإيجاب في مجلس واحد، فلو قال البائع بعثك الدار بذلك، فلم يجبه المشتري ثم تفرقا من المجلس فليس للمشتري أن يقبل بعد ذلك من غير إيجاب مبتدأ.

و إذا صدر الإيجاب فإن الموجب لا يحق له الرجوع عن الإيجاب حتى يصدر القبول، أو يتنهى المجلس لثبت حق القبول للطرف الآخر.

- وإذا صدرت الصيغة بالتعليق على حدوث أمر أو عدم حدوثه كأن يقول للمشتري مثلا: إذا وصلت سيارتي البلد فهي لك بالثمن، مثل هذه الصيغة لا ينعقد بها البيع و ذلك للتردد و عدم الجزم^٢.

- أن يبقى الموجب متصرفًا بالأهلية إلى صدور قبول الآخر، فإذا قال البائع بعث هذا الجهاز و مات أو أغمى عليه أو حجر عليه قبل قبول الثاني فالعقد غير صحيح.

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

صدر في هذه المسألة قرار من المجمع الفقهى و نصه: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، و لا يرى أحدهما الآخر معاينة، و لا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفاراة، و ينطبق ذلك على البرق و التلكس و الفاكس و شاشات الحاسوب الآلي، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه و قبوله.

- ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد و هما في مكانيين متبعدين و ينطبق هذا على الهاتف و ال拉斯لكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين.- ثالثاً: إذا صدر العاقد بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، و ليس له الرجوع عنه^٣.

¹- سورة النساء، آية 29.

²- الزرقاني على خليل، 6/5.

³- قرار رقم 52، مجلة المجمع، عدد 6، ج 2، ص 785.

-الوعد بالبيع

تعريفه: هو إخبار الشخص عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، أو هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال.¹

أي أن الوعد يتضمن إنشاء البيع أو أي عقد في المستقبل كأن يقول سأبيعك هذه السيارة، فهو يخلو من عنصر الالتزام الموجب لانتقال الملكية، بخلاف العقد الذي يرتب أثره في محله في الحال، من ثم اختلف العلماء في حكم المواجهة هل يجب الوفاء بها قضاء وتتنزل منزلة العقد إذا تحققت مقتضياتها أم لا و هذا بعد اتفاقهم على استحباب الوفاء بالوعد عموما ، وأن خلف الوعد منهي عنه.

رأي جمهور الفقهاء: يرى الشافعية والحنابلة أن الوفاء بالوعد غير واجب ولا يلزم الوفاء قضاء، ومن ثم لا يلحق الوعاد إثم إذا لم يعزم على عدم الوفاء الذي أشار إليه الحديث: آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان². وللإجماع على أن المدين إذا أفلس و جاء الغراماء ليتقاسموا ماله، فليس للموعود أن يدخل معهم في هذه المقاسمة.

- الحنفية: يرون أن الوعد بالبيع غير ملزم إلا إذا صدر معلقا على شرط، أو مصوغا في صورة تعليق، كما لو قال البائع بعد البيع للمشتري، إن ردت إلي الثمن رددت إليك المبيع، فقد اعتبروا هذا ملزما عملا بالقاعدة الفقهية: المواجه ب بصورة التعليق تكون لازمة، ولو قال إنسان آخر: إن لم يعطك مدينك مالك عليه فأنا أعطيكه فإنه يصبح كفلا كفالة مشروطة، فإن طالبه فلا يدفع له و ذلك لدلالة التعليق على الكفالة عرفا.

- رأي ابن شبرمة: ذهب فيما نقل عنه ابن حزم إلى أن الوعد بصورة لازم، و يجبر الوعاد على الوفاء به قضاء، فينزل الوعاد بالبيع أو بالرهن أو بالكفالة، سواء بسواء وقد رجح رأيه هذا بعض المالكية³.

- المالكية: يذكر للملكية في هذه المسألة أربعة أقوال:

- أن الوعاد لا يلزم الوفاء بوعده في جميع الصور و هو موافق لرأي الشافعية و الحنبليه و حقيقة الخطاب⁴.

- أن الوعاد يجبر على الوفاء بوعده قضاء في جميع الأحوال أي سواء أدخل الوعاد الموعود في سبب أم لا و سواء دخل في السبب فعلا أم لم يدخل، و هو موافق لرأي ابن شبرمة و قال الخطاب إنه ضعيف جدا.

¹- عبد الحميد البعلبي، ضوابط العقود، ص 64.

²- البخاري، كتاب الإيمان، الفتح، 1/89.

³- ابن حزم، المحتلي، 8/28.

⁴- علش، الفتاوى، 1/256.

- إنه يلزم بالوفاء بالوعد إذا كان معلقا على سبب، و إلا فلا سواء دخل الموعود في السبب بالفعل أم لم يدخل.

- أنه ملزم بالوفاء بالوعد إذا كان معلقا على سبب، و دخل الموعود في السبب بالفعل، و هذا قول مالك و ابن القاسم، و هو المشهور الراجح.

و قد عنون مصداق هذا الرأي بقوله: الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك و أنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج و أنا أسلفك أو اشتري سلعة أو تزوج امرأة و أنا أسلفك، لأنك أدخلته في ذلك).
و استدل القرافي لهذا الرأي:

- بقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف-2-3.

- الوعد إذا أخلف لم يفعل فليلزم أن يكون كذبا محرا و إن يحرم إخلال الوعد مطلقا.
و الصحيح عن ابن العربي: أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر، و ذلك لعموم الآية لأنها تتضمن ذم من قال مالا يفعله على أي وجه كان من مطلق مقيد بشرط.

- و بقوله-ص- من علامة المنافق الثلاث: إذا وعد أخلف و إذا اؤتمن خان و إذا حدث كذب. فذكره -أي إخلاف الوعد- في سياق النم دليل على التحرير¹.

الراجح:

رجح أكثر الفقهاء المعاصرین مشهور المالکیة، بل و صدرت في تأييده قرارات المجمع الفقهی² لقوة أدلة، و شدة تعلقه بمقاصد الشريعة في المعاملات المالية من حيث ثبوتها و استقرارها و إبعاد شتى أنواع الضرار و الغبن بالمتعاقد الداخل في أسباب الوعد بحيث لو لم يقض بالوعد لأصحابه من الأضرار و الخيانة و الخداع ما يفقد العقود حقيقتها و أغراضها إذ لا ضرر و لا ضرار في الإسلام، و كثیر من المعاملات المصرافية الخاصة بالمرابحة و غيرها اعتمدت على هذا الرأي، و رأت فيه مخرجا شرعيا و سدا لباب التلاعب و الغش، ما لو قيل بعدم الإلزام القضائي للوعود. و هو أيضا ما أخذت به القوانين الوضعية³.

الركن الثاني: العقادان.

العقدان هما البائع و المشتري، و يشترط فيهما شروط لزوم و شرط انعقاد.

¹- ابن العربي، أحكام القرآن، 4، 1977/4.

²- قرار رقم 40، مجلة المجمع، العدد 5، ص 753.

³- انظر المادة، 71-72 من القانون المدني الجزائري.

١- أما الانعقاد، أي الصحة، فشرطه التمييز وهو فهم الخطاب ورد الجواب، ولا حد له من جهة السن فقد يكون في الخامسة أو السادسة أو أقل أو أكثر فمن لم يكن عنده شيء من التمييز على الإطلاق كالطفل الصغير والمجنون المطبع والمريض فقد الوعي و ذلك كله لافتقار الرضا و دليله قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم^١) فلا بد لوجود العقد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز، وهنا نبحث مسألة بيع السكران.

فإذا كان السكران عنده نوع تميز فينعقد بيعه و لا يلزم و له الرجوع عنه بسبب نقصان عقله. أما إذا كان السكر طافحاً و هو من فقد التمييز فهو كالجنون لا ينعقد منه شيء، فهو مفقود لعقله.

٢- أما شروط لزوم البيع فأربعة هي:

- التكليف: و هو البلوغ مع سلامة العقل، فيلزم بيع من كانت هذه صفتة أما الصبي المميز فيصح عقده و لا يلزم إلا إذا أجازه الوالي، و دليله قوله تعالى: (و ابْتَلُوهُ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ^٢). أي اختبروهم لتعلموا رشدتهم فالمراد من هذا الابتلاء اختبار حالهم في أنه هل لهم تصرف صالح للبيع و الشراء و إنما يتحقق ذلك بالإذن لهم في البيع و الشراء.

- أن يكون غير محجور عليه لسفهه لقوله تعالى: (و لَا تُوتُوا الصِّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً^٣) . و السفة هو من لا يحسن التصرف في المال فينفعه على خلاف مقتضى الشرع و العقل.

- عدم الإكراه: يعد الإنسان مكرهاً إذا أجبر على دفع ماله فباع من أجله متاعه أو خاف الاستيلاء على ماله و الإكراه قسمان:

- إكراه بغير حق و هو إما: (أَنْ يُكْرَهَ الْمُؤْمِنُ بِهِ لِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ^٤) .

- إكراه على البيع نفسه و صاحبه بالخيار بين إمضاء البيع أو رد الشمن.

- إكراه على سبب البيع كمن يكره على بذل ماله فيضطر إلى بيع شيء مما يملك لوفائه، وهو بيع غير لازم على المشهور في المذهب.^٥

٢- إكراه شرعي: و ذلك مثل المدين لا يجد وفاء الدين فيجبره القاضي على بيع بعض أملاكه ليوفي حقوق الغرماء، و مثل أن يجبر القاضي من له دار أو أرض على بيعها للمصلحة العامة.

^١ سورة النساء، آية 29.

^٢ سورة النساء، آية 6.

^٣ سورة النساء، آية 5.

^٤ الغرياني، المدونة، 3/223.

^٥ الزرقاني على خليل، 5/11.

والأصل في ذلك ماجاء في الصحيح أن النبي قال: لليهود: إني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإنما الأرض لله ورسوله^١.
4- أن يكون العاقد مالكاً أو وكيلاً عن مالك:

وصحح المالكية بيع الفضولي وهو من يتصرف في شؤون غيره من دون أن يكون له ولاية إصداره فالذى يبيع مال غيره من دون إذن صاحبه على أنه إن رضي به صاحب المال أمضى البيع وإن لم يرض فسخ وهذا البيع يتوقف على إجازة المالك.

وأستدلوا بحديث عروة البارقي قال: دفع إلى رسول الله ديناراً لأشترى له شاة فاشترت له شاتين فبعث إحداهما بدینار و جثت بالدینار و الشاة إلى رسول الله فذكرت له ما كان من أمري، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك^٢.

الركن الثالث: المعقود عليه

وهو البيع و الثمن الذي تنفذ فيه الالتزامات، ويشترط فيه:
- أن يكون ظاهراً: فلا بجواز بيع النجس ولا يصح سواه كانت نجاسته ذاتية كالميته والخمر والدم، أم عرضية كالمنتجمسات بوقوع النجاسة فيها على وجه لا يمكن معه التطهر مثل الزيت واللبن والجبن والعسل وسائر المشروبات إذا تعرضت لنجاسة متحللة.

والدليل عليه حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والختير والأصنام). فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميته فإنها تطلی بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه^٣.

- وإذا اضطرَّ الإنسان إلى النجاسة كشراء خمر لمن به غصة أو دم لمن به مرض كفقر الدم مثلاً، فله الشراء لقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما ضطررتُم إليه)^٤.

- ورخص العلماء في بيع واستعمال ما تدعو الحاجة إلى استعماله من النجاسات كالزبل والعذرنة لتسميد النبات وجلود الميته و عظامها في الصناعات^١.

^١- البخاري مع فتح الباري، 15/350. الزرقاني، 5/24.

^٢- البخاري مع فتح الباري، 7/446.

- البخاري، كتاب البيوع، بيع الميته والأصنام، الفتح، 4/516. و مسلم، كتاب المسافة، باب تحريم الخمر والميته والختير والأصنام.

³- الأصنام. و معنى جملوه أذابوه.

⁴- سورة الأنعام، آية 119.

- ورخصوا في الانتفاع بالزيت المنتجس في صناعة الصابون و جعله وقوداً للمصباح في غير المسجد.²

2- أن يكون متتفعاً به: أي شرعاً، لأن المقصود من الأموال والأعيان منافعها.

فما كان متتفعاً به في الحال أو المال سواء كان الانتفاع به تماماً كالانتفاع بالطعام والنبات والحيوان أو كان جزئياً مثل الحجارة والتربة والسم لقتل الحشرات فيجوز بيعه.

- أما مالاً منفعة أصلاً كخشash الأرض والحييات والأطعمة الفاسدة لا يصح وقوع الملك عليها ولا المعاوضة عليها.

- ولا يجوز بيع حيوان مريض مشرف على ال�لاك لأنه في حكم الميتة لا ينتفع به.

- وما فيه منفعة ولكنها محرمة فلا يجوز بيعه، ككتب الإلحاد والسحر وقصص الإثارة وآلات اللهو والترد والأشرطة المسجل عليها الغناء المحرم وكذا لا يجوز بيع المخدرات.

ودليل هذه المسائل النصوص التالية:

- قوله -ص- وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه³ و قوله -ص- من لعب بالتردد فقد عصى الله ورسوله⁴، وفي الصحيح من حديث أبي مالك الشعري أنه سمع النبي يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف⁵.

- ولم يصحح المالكية بيع ما يؤول حاله إلى منفعة محرمة ولو لم يكن في وقت البيع حراماً كبيع العنبر لمن يعصرها خمراً سداً لذرائع الفساد، ولا سكين أو سلاح لمن يعلم أنه يرتكب به جريمة ولا بيع السلاح والمعدات وكل ما يتقوى به حتى الطعام لمن يحاربون المسلمين ولا قطعة أرض لمن يبني عليها مأوى لفجور لأنه من العون على الإثم والعدوان.

3- أن يكون المبيع مما يجوز تملكه (غير منهي عن بيعه).

فإن كان منها عن بيعه شرعاً فلا يحل بيعه، وفي هذا الشرط علة النهي هي ذات النهي ليس غيره، ويمثل له بكلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه بالاتفاق، و جاء في الحديث: (ثمن الكلب خبيث).⁶

- جوز أشهب و ابن الماجشون وكذلك اللخمي بيع العذرة عند الحاجة إليها و قال ابن القاسم: لا أرى في بيع زيل الدواب بأسا.

¹ أنظر: المدونة 160/4، مواهب الجليل، 260/4.

² التوسي، المجموع، 9/257.

³ أبو داود، 3/280.

⁴ الموطأ مع شرح الزرقاني، 5/399.

⁵ البخاري مع الفتح، 12/154.

⁶ الترمذى، باب ما جاء في ثمن الكلب، عارضة الأحوذى، 3/246.

أما المأذون في اتخاذه لمنفعة حراسة الزرع والماشية أو للصيد فمن المالكية من كره يبعه لعموم الحديث وبحاظ أن إباحة المنفعة لا تستلزم إباحة البيع فجلد الميتة يرخص فيه في الماء واليابس ولا يجوز بيعه. و من المالكية من أجهاز ذلك كابن كنانة و سحنون.

و إذا اشتغلت الصفقة على حلال و حرام كمن اشتري علبة معبأة تحتوي على زجاجة خمر و عبوة غاسول و قطعة صابون فالبيع باطل لاحتوائه على الحرام وهو الخمر، هذا هو المشهور.

و إذا كان المشتري جاهلاً باشتمال المبيع على محرم، فهو من باب العيوب، فيبطل ما يقابل الحرام و له التمسك بالحلال بما يخصه من الثمن إذا كان الحلال وجه الصفقة أي أكثرها¹.

4- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه: بمعنى ألا يكون هناك مانع يحول دون تسليم المعقود عليه، كمن يبيع سيارة ضائعة أو سمسكاً في الماء، وأصله حديث ابن مسعود: (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر²)، وهنا نبحث المسائل التالية:

- بيع المغصوب: وهو العين التي أخذت من صاحبها تعدياً، وقد ذكر له الفقهاء أحكاماً:
- إذا باعه المالك للغاصب فالبيع لازم لوجود عنصر الضغط والإكراه إلا إذا عزم الغاصب على الرد أو رد العين بالفعل³.

و إذا باعه المالك لغير الغاصب فلا يجوز لعدم القدرة على التسليم إلا بمجموعة من الشروط:
- أن يكون الغاصب حاضراً، أي موجوداً بالبلد.
- أن يكون مقرأ بالغاصب.
- أن يكون في مكان تأخذه الأحكام⁴.

و إذا باعها الغاصب: فلا أثر للعقد لأن الغاصب لا يزيل الملك وبالتالي فهو عاجز عن نقل الملك بحكم الشرع، وللمالك أو وارثه نقض البيع وأخذ ماله أو يرجع المشتري على البائع بالثمن، ففي الحديث: الرجل أحق بعين ماله إذا وجده و يتبع البيع من باعه⁵.

إذا ذهبت عينه كأن يكون طعاماً أكل أو حيواناً ذبح وجب على المتعدي أن يدفع للمالك الأكثر من أحد الأمرين ثمن المبيع أو قيمته يوم نقض المبيع عقوبة له⁶.

¹- ابن شاس، الجوهر الثمينة، 2/435. المواق، الناج و الإكيليل، 4/275. أحكام البيع، 90.

²- مسنـد أـحمد 1/388، روـيـ الحـدـيـثـ مـوـقـوفـاـ وـ مـرـفـوـعاـ، وـ الصـحـيـحـ أـنـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ، الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ، 15/34.

³- مواهبـ الـجـلـيلـ، 4/269. الـرـرقـانـيـ، 18/5.

⁴- الدردير، الشرح الكبير، 11/3.

⁵- عـونـ الـمـعـبـودـ، 9/447. الـبـيـهـقـيـ، الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ، 51/5.

⁶- الـزـرـقـانـيـ، شـرـحـ عـلـىـ خـلـيلـ، 19/5.

- بيع المرهون: العين المرهونة عليها حق عيني مقرر للدائن يتمثل بالتوثيق للدين ، و استيفاء الحق منها لذلك فإن بيعها لأجنبي ينافي المقصود من الرهن، و يجعلها في حكم غير المقدور على تسليمها فيبعها غير لازم بل هو موقف على إذن المرهون.

- بيع الأعمدة والأهوية: هذه صورة ذكرها الفقهاء يتواهم فيها عدم القدرة على التسليم وليس كذلك ، العمود إذا كان عليه سقف فيجوز بيعه بشرط سلامة البناء عند النزع و إلا فهو من ضمان البائع¹ . و كذلك الفضاءات التي تكون فوق سطوح الأبنية إذ أن من يملك بناء يملك ما فوقه من الفضاء الصاعد².

- بيع صفات لسنوات: لا يجوز بيع إنتاج مصنع لسنة، و أولى لا يجوز إبرام بيع صفات لسنوات لأنه يتشرط وجود المبيع فإذا كان معدوماً تعذر تسليمه، و دليل هذا أن النبي -صـ- نهى عن - بيع المعاومة أو عن بيع السنين³ . و المعاومة هي بيع الشجر أعوااماً كثيرة و بيع السنين هو أن بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد ومنعه لأنه بيع غرر، و هذا لأن الشريعة حريصة على استقرار التعامل و استئصال ألوان التزاع و الخصم.

- بيع ما لا يملك: لا يصح للإنسان بيع مالا يملكه أي بيع الشيء و يمضي و يشتريه و يسلم، لما رواه الترمذى عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع و ليس عندي أبتع له من السوق شم أبيعه؟ قال:-صـ- لا تبع ما ليس عندك⁴ ، فهذا الحديث يمنع الإنسان من بيع ماليس عندك، و علة النهي هنا أنه بيع مالا يقدر على تسليمه فأشبهه الطير في الهواء لأنه ربما لا يجده فيعجز عن تسليمه، و حيثذا يكون قد غرر بصاحبه و هذا متفق عليه بين الفقهاء⁵.

5- أن يكون كل من الثمن والمثمن معلوماً للمتبايعين: أي أن يكون الثمن والمثمن كلاهما معلومين للعقد وقت العقد و إلا انعدم الرضا، و لأن البيع مع جهل الثمن أو المثمن من الغرر و المخاطرة و قد نهى النبي عن بيع الغرر.

و للجهالة صور عديدة منها:

- الجهل بأحد العوضين في القدر أو الصفة أو الأجل يفسد البيع.

¹- ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 338.

²- التاج مع المواهب، 4/276.

³- الترمذى، السنن، باب ماجاء في المخابر و المعاومة، العارضة، 3/287. و المعاومة مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر.

⁴- الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، و قال حسن صحيح 3/193.

- المعني، 4/206. و يختلف القانون عن الفقه الإسلامي في أنه يجوز بيع ما لا يملكه الإنسان إذا كان شيئاً غير معين بالذات

⁵- سواء قصد بالبيع نقل الملكية في الحال أو بعد أجل و لا يجيزه الفقه الإسلامي إلا في حالة السلم.

فالجهل بالمبيع كقولك بعترك ما في هذا الصندوق، والجهل بصفة المبيع كقولك: بعترك ثوبا من أثوابي، والجهل بالثمن كقولك: أبيعك بما أبيع به الناس¹، والجهل بالأجل كقولك: أسلمك الثمن أو المثمن عند قدوم فلان أو أدفع عندما يتيسر لي.

ولا يضر الجهل بالمبيع من حيث الجملة إذا علم تفصيلاً كمن يشتري شاحنة لينة بالقمح لا يعلم مقدارها كل قنطار بكذا.

و من الأمثلة على تطبيق هذا الشرط:

- جعل الثمن إيراداً على مدى الحياة: أو أن ينفق عليه المشتري مدى حياته وهذا لا يجوز للجهل بمدة الحياة.
- بيع أموال الميراث قبل القسمة إذا حصة الوراث. أما إذا عرضت حصته ولو بالنسبة المؤدية جاز.
- إذا كان معياراً الوزن مجهولاً فلا يصح للجهل بالكمية.
- تحديد ثمن السلعة بقيمتها.
- تحديد ثمن السلعة بالإحالة على مشيئة المشتري.
- كذلك لا يجوز شراء لحم حيوان معين قبل أن يذبح الكيلو منه بكذا. و كذلك بعد أن يذبح و قبل ان يسلخ لأنه شراء لحم مغيب فلا يجوز إذا وقع البيع على البيت².
- شراء واحد من شيئاًين غير معين: لأن يقول أحد لآخر أشتري منك إحدى السيارات أيهما شئت أو أيتها وقعت عليها القرعة فهذا ممنوع كبيع الحصاة الذي نهى عنه النبي ، ففي الصحيح: نهى رسول الله عن بيع الحصاة³، و معناه أن يقول البائع للمشتري بعترك من الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها⁴.
- بيع الحب في السبيل: يجوز بيع الحب حال كونه مغيباً في السبيل قائماً و حصيناً أو في تبنيه على سعر الوحدة ككل قنطار بكذا، و لا يصح شراؤه جزافاً لاختلاف شرطي الرؤية و الحذر، فإن اشتري الجميع جاز⁵.
- أن لا يتعلق به حق الغير: و هو شرط للزوم البيع كبيع الرهن لغير مرتنه بعد أن قبضه المرتهن، فهو موقف على رضا المرتهن.

¹- منح الجليل، 2/553.

²- مدونة الفقه، 3/245.

³- مسلم، 3/1153.

⁴- القاضي عبد الوهاب، المعونة، 2/1011.

⁵- نفسه، 2/1011.

المبحث الثالث: البيع الفاسدة: إذا وقع البيع مكتمل الأركان وقع صحيحاً، وإذا احتل فيه ركن أو شرط وقع فاسداً وقد حصر الفقهاء أسباب الفساد والحضر، وعدوا منها ما كان سبباً منعه اشتتماله على الربا، والغرر والمخاطرة، واحتتمالها على الضرر وأكل أموال الناس بالباطل، ونعرض إليها فيما يلي:

١- الفساد بسبب الربا:

الربا في اللغة: الزيادة، يقال ربا الشيء إذا زاد ونما، ومنه قوله تعالى: (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت الحجـ ٥، أي ارتفعت قشرتها و زادت حين خروج النبات).

وأصطلاحاً هو قسمان:

١- ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد العوضين المتجلانسين من أموال مخصوصة كاستبدال رطل من تمر برطلين ولو كان أحدهما جيداً والأخر رديئاً، و كاستبدال ذهب بذهب آخر أزيد منه وزنا.

٢- ربا النسبة: وهو التأخير للتقايض عن وقت العقد سواء كان في أحد العوضين أو كليهما. و أصله ربا الجاهلية، كان الرجل يكون له الدين على آخر فإذا الأجل ولم يقدر المدين على الوفاء، قال له صاحب الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى، فيقول المدين: بل أربى، أخرني في الأجل وأزيدك في الدين.

ـ حكم الربا:

الربا في عقد الصرف، وفي جميع البيوع، وفيما تقرر في الذمة من الدين حرام بالكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا (آل عمران: ٢٧٥).

و قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ) (آل عمران: ١٣٠). و المحرمة مستفادة من هذه الآية من النهي بالإضافة إلى الوعيد المقترن به في قوله: واتقوا الله واتقاء الله هو ابقاء عذابه، والأضعاف المضاعفة خرجت مخرج التصوير للواقع السيء الذي كان عليه العرب قبل تحريم الربا، وبالتالي فهو لا يقيد الحرمة المطلقة المستفادة من النهي قبلها.

و أما السنّة: فقوله -ص-: (اجتنبوا السبع الموبقات) وعد منها: وأكل الربا^١

و أجمع المسلمين على حرمة الربا، قال ابن رشد: فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم، فإن تاب و إلا قتل... و أما من باع بيعاً وأربى فيه غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائماً في قول مالك وأصحابه.. فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله قبض أو لم يقبضه^٢

ـ الأصناف الربوية:

- أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً، الفتح، ٥/٤٦٥. و مسلم، في كتاب الإيمان، بباب الكبائر وأكبرها

¹- ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/8-9.

اتفق الفقهاء على أن الربا يجري في الأصناف الستة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري قال -ص-: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدا ييد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء¹. وفي حديث عبادة بن الصامت، قال -ص- فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا كان يدا ييد².

فحسب هذا الحديث تنقسم الأموال الربوية في الجملة إلى قسمين:

- القسم الأول: الذهب والفضة وسائر ونحوها.

- القسم الثاني: الأطعمة كالبر والشعير والتمر.

فلا ربا في الحيوانات ولا في العروض ولا في العقارات.

و هذا في ربا البيوع، أما ربا المدابينات وما يترب في الذمة فإنه لا يختص بمال معين، فلو أقرض شخص شخص آخر قنطرًا من الحديد أو الإسمنت على أن يوفيه قنطرًا ونصفًا، لم يصح و كان العقد ربويا.

علة تحريم الربا.

1- في النقد: علة تحريم ربا الفضل والنسيئة في التقاديم هي الثمنية، لكونهما ثمنا يباع بها و يشتري و تقوم به الأشياء³ فيقادس عليهم كل ما كانت فيه هذه الخاصية كالنقد المعاصرة.⁴

2- في الأطعمة: أما علة ربا الأصناف الأربع الأخرى، فقد فرقوا بين علة ربا الفضل و علة ربا النسيئة: فجعلوا علة ربا الفضل: الاقتنيات والادخار، أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه. و يدخل إلى الأمد المبتغي منه عادة، ولا يفسد بالتأخير. و علة ربا النسيئة: مجرد الطعام، أي كونه مطعوماً لأدمي، لا على وجه التداوي. فلا يشترط فيها الادخار. فتدخل الفواكه جميعاً والخضرو البقول.⁵

و قالوا بأن النبي نبه بالربويات الأربع على باقيها.

فنبه بالبر على كل مقتنات في حال الرفاهية و يدخل في ذلك اللحم بأنواعه، والأرز و العلس و البيض و الألبان و مشتقاتها كالزبد و الجبن.

و نبه بالشعير على كل ما يقتنات في حال الشدة، و يشمل الذرة و الدخن و السلت و القطناني، و هي كل ماله مزود من البقول: (الفول و العدس و الحمص و الترمس و اللوبيا و البسلة و الجلبان).

¹ مسلم، 3/1211.

² صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث، 1584.

³ المعونة، 2/960.

⁴ انظر نص قرار المجمع الفقهي في كتاب، فقه المعاملات الحديثة، عبد الوهاب أبو سليمان، ص 579.

⁵ الشرح الكبير، 3/47.

و نبه بالتمر على كل مأيقات و فيه حلاوة، و يستعمل فاكهة كالزبيب و التين و الزيتون و الزيوت و أنواع العسل و السكر.

و نبه بالملح على سائر مصلحات الطعام كالبصل و الثوم و الخل و التوابيل^١.

تفصيل ما يحرم فيه ربا الفضل و ربا النساء:

ـ ما وجدت فيه صفة الثمنية: و هو النقد، يجري فيه ربا الفضل، فيحرم بيع الشيء منه بجنسه متضالماً، كدينار بدينارين، و يدخله أيضاً ربا النساء، فيحرم بيع شيء منه بغير جنسه.

ـ ما وجدت فيه صفة الطعم و الادخار: يدخله ربا الفضل و النساء أيضاً، فيمنع التفاضل فيما يبع منه بجنسه و لو كان يداً بيده، و يدخله أيضاً ربا النساء، فلا يجوز بيعه بغير جنسه كقمح بأرز إلى أجل.

ـ ما وجدت فيه صفة الطعم فقط: و ليس قوتاً كالغواكه و الخضروات، يدخله ربا النساء، فلا يجوز بيع شيء منه باخر إلى أجل، و لو كان من غير جنسه، فلا يجوز بيع تفاح برمان إلى أجل، و لا يدخله ربا الفضل، فيجوز بيع شيء منه بصفته متضالماً كصناديق خيار بصناديقين.

ـ ما وجدت فيه علة الربا بسبعين مختلفين: كالقمح و النقود جاز فيه التفاضل و النساء، لاجماع الأمة على جواز السلم في المطعومات و المكبات بالنقد.^٢

ـ ما ليس بطعام كالماء و الحيوان: و هذا يجوز فيه التفاضل إذاً كان يداً بيده، و يحرم التفاضل مع الأجل إذاً كان من جنس واحد، لأنه إذاً عجل الأقل في الجنس الواحد كان سلفاً جر نفعاً، و إن عجل الأكثر كان فيه تهمة ضمان بجعل، فإن اختللت الأجناس جاز التفاضل مع التأجيل، كما في السلم، و صصح المالكية التفاضل في بيع الجنس الواحد ببعضه من الحيوان مع الأجل، فقد صح عن النبي في الحيوان بيع واحد باثنين من صنفه متضالماً.^٣

مسائل:

الفائدة هي الربا: فوائد المصادر هي الربا بعينه، و تسميتها فائدة من باب تسمية الشيء بغير اسمه تحيلاً على التحرير، بل هي ربا الجاهلية، الذي حرم الله في القرآن في قوله تعالى: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس). قال القرطبي: أجمع المسلمون نقاً عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف رباً و لو كانت قبضة من علف كما قال ابن مسعود.

^١- مواهب الجليل، 4/346.

^٢- النووي، المجموع، 9/460.

^٣- الترمذى، باب كراهة بيع الحيوان بالحيوان، 3/198.

فلا يجوز الاقتراض بالفائدة من المصادر، وقد اختلف المالكية في إباحة الضرورة للربا¹، ويفهم من صنيعهم هذا أن أكل المينة أخف منأخذ الالبا، حيث اتفقا على إباحة الضرورة للمينة، وخالفوا في إباحتها للربا، وأجاز كثير من العلماء الاقتراض بالربا للضرورة وللحاجة العامة كبناء سكن أو حاجة إلى غذاء، للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة².

- القروض و انخفاض قيمة العملة: إذا اقترض شخص ألف دينار إلى أجل و عند حلول الأجل انخفضت القيمة الشرائية للعملة بسبب التضخم أو غيره، فصار ما يمكن أن يشتري من السلع بـألف دينار يوم القرض يحتاج إلى ألفين يوم السداد، فالواجب على المدين رد مثل ما أخذ و هو ألف، و لا يجب عليه رد ألفين، لأن الواجب في المثلية كالنقد رد مثله و ليس قيمته، إلا إذا ألغيت العملة و انعدمت بالكلية، فالواجب حينئذ رد قيمتها يوم الغيت و بطل التعامل بها إذا كان الدين حالا يوم الإلغاء، و إن لم يكن الدين حالا يوم الإلغاء فالواجب قيمتها التي تقوم بها يوم حلول الأجل لأنه وقت الاستحقاق³.

بيع العينة:

و هو بيع يتذرع به صاحبه إلى الربا فيتخذ من صورة البيع وسيلة إلى ما هو غير مشروع، و قد عرفها عياض: بيع السلعة بشمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها منه نقداً⁴.

و بما أن للنية و القصد تأثيرا في بيع العينة فإن العلماء قسموها إلى ثلاثة أنواع:-

- النوع الجائز: أن يطلب شخص من شخص آخر سلعة ليشتريها فلا يجدها عنده فيبادر المطلوب منه إلى شرائها فورا دون سابق وعد بذلك و دون أن يعرض له بذلك و دون وجود عادة و تعامل سابق بينهما يوحى بأنه سيشتريها لأجل أن يبيعها منه ففي هذه الحالة إذا باعه إياها بعد ذلك بشمن أكثر معجل أو مؤجل أو مقسط فإنه جائز.

النوع المكره: له صورتان:

- أن يطلب منك شخص قرضا بمبلغ 80 دج و على أن يقضيك فيها 100 دج فتقول هذا ربا لا يحل، و لكن خذ مني هذه السلعة 100 دج و قيمتها 80 دج.

ب- أن يقول لك: اشتري السلعة الفلانية و يعرض لك بالربح دون أن يسمى شيئا معينا، فإن سمي قدرا من الربح لم يجز.

¹- الونشريسي، إيضاح المسالك، ص 132.

²- السيوطي، الأشيه و النظائر،

³- مواهب الجليل، 340/4. و الشرح الكبير، 45/3.

⁴- علیش، منع الجليل، 603/2.

و سبب الكراهة هو أن البيع لم يقع خالصاً لمقصوده وإنما كان وساطة لتفادي الواقع في ربا القرض.
 النوع الممنوع: أن يقول له: اشتراها بعشرة نقداً مثلاً وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل كل ذا و كذا فهذا لا يجوز لأنه يؤول في الحقيقة إلى معنى أقرضني ثمنها على أن أقضيك بالفائدة.

والأصل في النهي: ما جاء في المدونة عن أم يونس أن عائشة زوج النبي -ص- قالت لها أم محبة: أنها باعت لزير عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه، فقالت: فاشتريتها منه قبل الأجل بستمائة، فقالت لها عائشة: بعس ما شررت و بشن ما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله -ص- إن لم يتبع، قالت فقلت: أفرأيت إن تركت المائتين، وأخذت المستمائة، قالت نعم، من جاءه موعدة من ربه فانتهى فله ما سلف¹، و مثل هذا لا يقال بالرأي، لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفته إلا بالوحى، فله

حكم المرفوع

- بيع الديون: المراد به دفع الدين في الدين، وهو ممنوع لحديث ابن عمر أن النبي -ص- نهى عن بيع الكاليء بالكاليء². و له صور منه:

- يكون بإنشاء عقد بيع يكون الثمن والمثمن كلامهما في الذمة، وهو ابتداء الدين بالدين.
- فسخ الدين في الدين كأن يكون لك في ذمة شخص دين معلوم محدد بأجل بأجل معلوم، فاتفقت معه على زيادة مقدار الدين مع زيادة الأجل.
- بيع الدين بالدين: و يكون بين ثلاثة أشخاص، فهو نقل ملكية الدين الذي لك في ذمة المدين إلى شخص ثالث بمقابل عوض يكون ديناً في ذمة هذا الثالث، كما لو كان لك على شخص عشرة آلاف دينار، فاشتراها منك ثالث ببراد في ذمته أو بما يساويه من الأورو، ولم يقبضك شيئاً عند العقد.

متى يجوز بيع الدين:

جوز الملكية ببيع الدين بشرط هي:

أن يكون الثمن نقداً دون تأجيل.

- لا يكون الدين طعاماً، لأنه يلزم منه بيع الطعام قبل قبضه، وهو لا يجوز.

- أن يكون المدين حاضراً بالبلد مقرأ بالدين، للخروج من بيع المجهول و من بيع ما فيه خصومة، ولا يكون بين الدائن والمدين عداوة، فيتعذر الحصول على الحق.

- أن يكون خاضعاً لسلطة القضاء، أو من تأخذه الأحكام، لإبعاد الغرر والمخاطر.

- أن يبيع الدين بغير جنسه، فإن بيع بجنسه جاز إذا بيع بمثله أو أقل منه، وإن بيع بأكثر من للربا.

¹ المدونة، 4/118.

² البهقي، السنن الكبرى، 5/290.

—ألا يكون الدين نقداً بندق¹ ، لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر، ففي حديث ابن عمر أنه قال للنبي -صـ- : إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدناير وآخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وآخذ الدناير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله: لا تأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكمَا شيء² ، فمن النبي -صـ- بيع الدناير بالدرهم بالدين.

لـ- بيع السندات:

هي صكوك الدين أو القروض التي تصدرها الشركة و تعرضها على عامة الناس للاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها على أساس الفائدة الربوية المحددة لحاجتها إلى أموال جديدة لمواصلة مشروعاتها و تكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وغير قابلة للتجزئة.

و حكم هذه السندات الحرجمة للأسباب التالية:

—أنها قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها لأجل، بفائدة مشروطة و ثابتة فهي من ربا النساء المحرم شرعاً.

— وهي أيضاً وديعة استثمارية مع ضمان رد المثل و زيادة مقررة ثابتة،
— تداول هذه السندات من قبل بيع الدين بالدين لغير المدين، وهو ممنوع شرعاً.³
و يؤيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 60(11/6) عام 1990 ونصه:
إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط: محظمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواءً كانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا.⁴

2- الفساد بسبب الغرر:

في اللغة: هو الخطر وال تعرض للهلاكة في النفس أو في المال.
و في الاصطلاح: ذو الجهل والخطر و تعذر التسليم⁵. بمعنى أنه يطلق على بيع ما يجهله المتبايعان، أو ما يوثق بتسليمه أو سلامته⁶.

¹- الخطاب، 4/368. التسولي، البهجة، 2/89.

²- أبو داود، 3/250.

³- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 220. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 224.

⁴- قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص 126-127. نقلًا عن الزحيلي، ص 225.

⁵- ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 348.

⁶- ابن رشد، بداية المجتهد، 2/148 و ما بعدها.

و اتفق العلماء على منع كثير الغرر في البيع،كبيع الحمل في البطن و اللبن في الصرخ و السمك في الماء و الطير في الهواء،فقد صح عن النبي-ص- من حديث أبي هريرة:نهى رسول الله عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر¹،و صح عنه من حديث عبد الله بن عمر:أن رسول الله نهى عن بيع جبل الجبلة²،و بيع الغرر المنهي عنه فاسد،و إذا وقع فسخ و رد المبيع فإن فات وجبت القيمة يوم القبض و ليس يوم وقوع البيع³. صور بيع الغرر:بيع الغرر عديدة منها كثير من البيع المنصوص عليها في السنة كانت في زمن النبي-ص- و منها بعض العقود المستحدثة،فمن القسم الأول:

- بيع الملامسة:أن يلزم البيع بمجرد لمس السلعة دون فحص و علم،و المقابلة أن يقول له:لزمهك البيع بمجرد أن رميتها لك بسعر كذا،و قد روى مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله-ص- نهى عن الملامسة و المقابلة⁴.

- بيع الحصاة:و قد فسره المالكية بأربع تفسيرات،باطلة كلها منها:أن يقول البائع للمشتري أبيعك من أرضي مقدار ما تصل إليه رمية الحصاة التي نرميها⁵.

- بيع المزابنة:هو بيع ثمر التخيل أو العنبر على رؤوس الشجر،بما يساويه قدرًا من التمر الجاف أو الزبيب،و أصله ما رواه مالك و اتفق عليه الشیخان،عن ابن عمر أن رسول الله-ص- نهى عن المزابنة⁶.

- بيع ما يتعدى تسليمه:و هو في حكم المفقود،كبيع الطير في الهواء و السمك في الماء و بيع الحمل في بطن الحيوان،و بيع الضائع من الأموال كالبعير الشارد و السيارة المفقودة،فهذا كله من الغرر الذي لا يعلم حصوله من عدمه صفتة إن حصل.

بيعتان في بيعه:يعنى أن تكون الصفقة متعددة بين صفتين مختلفتين،دون استقرار على واحدة منهما،و لها صور منها:أن يتم بيع السلعة على اللزوم بخمسة نقدا أو عشرة نسبيه،فيأخذها المشتري دون تحديد الثمن،فهنا بقي الثمن مجهولا،و قد تكون الجهة في السلعة،كأن يعقد على سلعتين مختلفتين كثوب و كتاب بثمن واحد،و

¹ مسلم،كتاب البيوع،باب:بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر.

² البخاري،كتاب البيوع،باب:بيع الغررو جبل الجبلة،الفتح،4/431.

³ ابن عبد البر،التمهيد،21/137.

⁴ البخاري،باب بيع الملامسة،الفتح،4/433.

⁵ إكمال الإكمال،5/318. الشرح الكبير،3/56.

- الموطأ مع تنوير الحالك،2/54. و البخاري،كتاب البيوع،باب:بيع الزبيب بالزبيب،و مسلم ،كتاب البيوع،باب:تحريم بيع

⁶ الرطب بالتمر إلا في العرايا.

يفارق البائع دون أن يختار أي السلفتين وقع عليها البيع، والدليل عليه من السنة ما جاء في حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة^١. و هو عند أبي داود بلفظ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا^٢. وإذا وقع العقد في صورة من صور البيعتين في بيعة الممنوعة وجب قيسه و رد المبيع و الشمن فإن فات المبيع ضمن المشتري قيمة إذا كان مقوما يوم قبضه، لا يوم البيع مهما بلغت وإن كان مكيلاً رد مكيلته^٣.

- **بيع الشمار قبل بدء صلاحتها:**
لا خلاف بين الفقهاء في أن بيع الشمار قبل أن تخلق على الشجر باطل لا ينعقد لأنه من باب بيع المعدوم و من باب بيع السنين و المعاومة المنهي عنه.
أما قبل بدء الصلاح فإنه يجوز في الحالات التالية:
إذا بيعت مع أصلها لأن الأشجار إذا بيعت تدخل فيها الشمار غير المؤبرة تبعاً.

- إذا بيع الأصل وحده وهو الأشجار ذات الشمار المؤبرة ثم الحق الشمر بعد ذلك بأصله.
أن يشترط جنحها بمجرد العقد أو بالقرب منه، و ذلك بشرط أن يكون متفاعل بها في الأكل أو علف الحيوان، و لا يكثر ذلك بين الناس بحيث يضر بالمحصول العام في البلاد.
و الدليل على تحريم بيع الشمار قبل بدء صلاحتها ما رواه مالك و اتفق عليه الشيخان ع نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الشمار حتى يبدأ صلاحتها نهى البائع و المشتري^٤.
وله أيضاً، و اتفق عليه الشيخان، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الشمار حتى تزهي، فقيل له: يا رسول الله و ماتزهي؟ فقال: حين تحرم. و قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه^٥.
وفي رواية للبخاري لحديث أنس السابق عن النبي -صلى الله عليه وسلم- انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدأ صلاحتها، و عن النخل حتى يزهو، قيل و ما يزهو؟ قال: يحمر و يصفار^٦.

^١ أحمد 71/2. الترمذى، في البيوع، باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة، و قال: حسن صحيح.

^٢ أبو داود، في البيوع والإجارات، باب من باع بيعتين في بيعة، رقم 3461.

^٣ ابن عبد البر، التمهيد، 24/390.

- الموطأ 51/2، البخاري في البيوع، باب: بيع الشمار قبل بدء صلاحتها، و مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء

^٤ صلاحتها بغير شرط القطع.

- الموطأ، 51/2.

^٥ في كتاب البيوع، باب: بيع النخل قبل أن يبدأ صلاحتها، الحديث: 2197.

و لمسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض و تؤمن العاهة، نهى البائع و المشتري^١. فجملة هذه الأحاديث و تفاصيلها تقيد أنه لا يجوز بيع الشمار قبل بدو صلاحها، لأنها غير مضمونة العاهة. معنى بدو الصلاح:

هو وجود الشمرة على الحالة التي تؤكل عليها عادة، و يتأنى منها الغرض المقصود، بذو الصلاح في ثمر النخل أن تبدو فيها الحمرة أو الصفرة، و في التين أن توجد فيه الحلاوة، و مثله العنب، و في الزيتون أن يميل إلى السواد، و المقاييس أن يصل حجمها إلى القدر الذي يكون لها معه الطعم المعتمد... الخ^٢.

وضع الجوائح:

قال ابن عرفة: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه.

و المقصود به التلف الذي يصيب الشمار و النبات بعد بيعه بسبب قاهر، كالريح و البرد و المطر و الجراد و الحريق و الجيش و السارق إذا كانت لا تناول الأحكام.^٣

و معنى وضع الجائحة: أن يتلزم البائع برد حصة المقدار المحتاج من الشمار من الثمن، فإذا أصاب الصبيع الشمار مثلاً بنسبة 70 فعليه أن يرد للمشتري 70 من الثمن فيكون البائع ضامناً للمبيع في مواجهة الجائحة.

دليل وضع الجائحة:

دل عل وجوب وضعها ما رواه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابْنَاعُ رَجُلٍ ثَمَرٌ حَاطِطٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النَّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَاطِطِ أَنْ يَضْعِفْ لَهُ أَوْ يَقْبِلَهُ، فَحَلَفَ أَلَا يَفْعُلُ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ لَا يَفْعُلُ خَيْرًا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَاطِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لِهِ^٤.

و لمسلم من حديث جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله: لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة فلا يدخل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ و في رواية أخرى له أن النبي أمر بوضع الجوائح^٥.

شروط تحويل الجائحة على البائع:

يشترط لتحويل الجائحة على البائع:

^١- في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، 1535.

²- انظر المتنقى على الموطا، 4/218.

³- الدسوقي، 185/3.

⁴- الموطا، 2/52.

⁵- مسلم، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، حديث: 1554.

- أن تكون الجائحة في الشمار و النبات دون العروض و الثياب لورود النص فيها خاصة.
- أن تصاب الشمار قبل حصادها و يبسها، فإن تناهى طيبة، و ظهر بيسه و تأخر المشتري في قطفه ، فالجائحة يتحملها المشتري.
- أن يشتري الشمار دون أصولها أما إذا اشتري الشجر و ما فيه من ثمار و أصاباته جائحة، فالجائحة على المشتري و لا شيء على البائع¹.
- عقد التأمين: هو من العقود المستحدثة، و معناه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبأ أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في نظير قسط أو أية دفعه أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن². فحسب هذا التعريف فإن التأمين عقد من عقود المعاوضات، و قد أدرجته النصوص القانونية ضمن العقود الاحتمالية، أي عقود الغرر. لأن عقد أبرم بقصد الاحتراز عما لا يمكن للبشر الاحتراز منه كالموت و الغرق و الحرق و الاصطدام، و يبدو الغرر فيه:
- في حصول العوض نفسه هل يحصل أو لا يحصل، فقد يدفع المشترك الأقساط ليتقاضاها إذا احترق البيت أو اصطدمت السيارة ثم إنه لا يحترق بيته و لا تصطدم السيارة فيذهب مادفعه من أقساط، و لا يحصل منها شيء.
- الغرر في الثمن الذي يشتري به المشترك في التأمين وثيقة التأمين، فهو ثمن مجهول، قد يدفع المشترك قسطاً واحداً و يقع الخطر، فيستحق عنده عوضاً، و يدفع لسنين ولا يحصل على شيء.
- الجهل و الغر في الأجل و المدة، لأن المؤمن له لا يدرى متى يقبض العوض الذي لا يستحق إلا بالموت أو حدوث الخطر، و هو يشبه البيع إلى أجل مجهول³. وقد ذكر علماؤنا من عقود الغرر الممنوعة ما يشبه عقد التأمين، و مثلوا له بمن يبيع داره إلى رجل على أن يكون ثمن الدار هو نفقة المشتري على البائع مدة حياته، و قالوا: هذا حرام لأن حياته مجهولة، و النفقة مجهولة، و قالوا: هو عقد فاسد و إذا وقع فيجب على المشتري أن يد الدار إلى صاحبها و إذا أنفق المشتري شيئاً رجع على البائع بقيمة ما أنفق عليه⁴.
- لهذه الأسباب ذهب أهل العلم إلى تحريم صور التأمين التجاري.

¹ الشرح الكبير، 3/184.

² -الضرير، الغرر و أثره في العقود، ص 637.

³ -أنظر نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، لعام 1978.

⁴ -الباجي، المتقى، 5/41.

3- البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن:

الغبن: هو النقص في أحد العوضين و عدم التساوي بين ما يعطيه أحد المتعاقدين و ما يأخذه سواء أكان المبغون البائع أم المشتري أو شراء السلعة بأكثر من قيمة سعر السوق أو أقل منها بكثير.¹

فالغبن ضرر أو أحد مصاديقه، و لقد ذكر الفقهاء أنواعاً من البيوع حرمتها الشارع لعلة الغبن و الضرر، منها :

- النجش: هو نوع من الخداع، قال مالك: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، و ليس في نفسك اشتراوها فيقتدي بك غيرك، و حكمه الخيار للمشتري، إذا ثبت توافق المشتري مع الناجش، و إلا فالبائع نافذ لازم²، و أصله ما رواه مالك عن ابن عمر أن رسول الله -ص- نهى عن بيع النجش.³

- بيع الحاضر للبادي: هو بيع المقيم في البلد للمقيم في البادية، حيث يحبسها و بيعها للناس شيئاً فشيئاً، فيرفع سعرها فيلحق بهم الضرر، و دليل النهي قوله -ص- لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض).⁴

و حكمه الفسخ إن كان المبيع قائماً لم يفت، و إن فات مضى بالثمن و قيل بالقيمة.

- بيع العربون:

تعريفه: يقال عربون بالضم و عربون بالفتح و عربان، و هو في اللغة أول الشيء.

و بيع العربون هو: أن يدفع المشتري جزءاً من الثمن مقدماً على أنه إن تم البيع حسب من الثمن، و إن رجع المشتري و كره إتمام البيع لا يرجع إليه ما دفعه.

و بيع العربون على هذه الصورة ممنوع عند الجمهور، لما رواه مالك في الموطأ عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله نهى عن بيع العربان.⁵

و ذهب أحمد إلى جوازه، و استند على ما روى عن نافع بن الحارث أنه اشتري لعمرو بن الخطاب دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر و إلا فله كذا و كذا⁶.

و قال الجمهور: يحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمرو بالعربون كان على العربون الجائز، الذي يرد فيه العربون إذا لم يتم البيع، حتى يتحقق فعل عمر مع الحديث، و قد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجواز بيع العربون إذا قيد زمن

¹ محمد الرابعة، نظرية الغبن في الفقه الإسلامي، ص 63.

² الناج، 378/4.

³ الموطأ مع تنوير الحوالك، 16/2.

⁴ البخاري، البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد، الفتح 450/4.

⁵ الموطأ، ص 609.

⁶ المغني، 257/4.

الانتظار بمدة محدودة فيحسب العربون من الثمن إذا تم الشراء و إذا تركه يستحقه البائع¹.

- بيع و شرط:

إذا أضيف إلى عقد البيع شرط من أحد الجانبين أو كليهما، حدث تغير في آثار البيع بالزيادة أو النقصان، ولذلك جاء النهي عن اجتماع بيع و شرط، ففي حديث عمرو بن شعيب: أن رسول الله قال: لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع، و لا ربح ما لم يضمن ، و لا بيع ما ليس عندك².

فالحديث نص في تحريم شرطين في بيع واحد، و هو يفيد بمنطقه أن الشرط الواحد لا ضير فيه، و به قال أحمد، و خالقه الجمهور و قالوا: أنه لا فرق بين شرط واحد ينافي المقصود و بين شرطين. و لقد قسم المالكية الشروط كما يلي³:

- شروط يقتضيها العقد كالتسليم للمبيع و التصرف فيه بالهبة و غيرها فهذا لازم دون خلاف.

- شرط لا يقتضيه العقد و لكنه يلائمها، كاشتراط الرهن بالثمن و الكفيل به، فهذا النوع جائز ، و لكنه لا يلزم إلا بالاشتراط و التنصيص عليه في صلب العقد.

- شرط ينافي المقصود من العقد: مثل أن يشترط البائع على المشتري أن لا يتصرف في العين المشترأة ببيع أو هبة، و كاشتراط أن يبيع بالربا، أو بما يؤدي إلى الغرر. أو يكون الشرط موقعا في خلل بالنسبة للثمن ، كشرط السلف من أحدهما، لأن الانتفاع بالسلف إذا كان لصالح البائع، فذلك يعني أنه حط شيئاً من الثمن بحسب أهمية القرض، و إن كان لصالح المشتري، فذلك يعني أنه زاده على ما كان سيعطيه لو لا السلف، فيكون السلف في الحالتين مقابل بقسط من المال في عقدة البيع، و هو ممنوع، و حكم هذه الشروط البطلان، و تجر معها البطلان إلى العقد في المشهور، و إذا حصل فوات في المبيع بحيث استهلك أو نقلت ملكيته أو تغير في ذاته بالزيادة أو النقص، لزمت المشتري القيمة بدلاً من الثمن، و تقوم يوم القبض⁴.

- شروط يجوز معها البيع و يفسخ الشرط، فلا يعمل به، و ذلك إذا كان الشرط غير صحيح لكنه لا يخل بشروط صحة العقد، و لا يوجب تحجيراً على أحد في ملكه و ليس له تأثير في الثمن بزيادة أو نقصان، و ذلك لأن يشترط أنه لا يعترف بالجائحة التي تصيب المبيع و لا يسقط عن المشتري من الثمن بمقدارها، فهذا مخالف لما صح عن

1- قرار رقم 76.3/د، فقه المعاملات الحديثة، 547.

أبو داود، في البيوع والإجرات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، و الترمذى، في البيوع، باب: ماجاء في كراهة بيع ما ليس² عندك، و قال: هذا حديث حسن صحيح.

3- أنظر: الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 241 و ما بعها.

4- إكمال الإكمال، 5/295. حاشية الدسوقي، 3/65. جامع الأمهات، 349.

النبي في وضع الجوائع، وكذلك من باع و اشترط على المشتري أنه إذا لم يأت بالثمن خلال مدة معينة فلا بيع بينهما فالبيع صحيح و الشرط باطل.

-شروط يجوز معها البيع و يوفى بالشرط،إذا كان الشرط صحيحا،ولا يترتب عليه غرر و لا فساد في الثمن و لا في المثلمن،كأن يبيع الدار و يشترط سكتناها مدة معلومة،أو سيارة و يشترط استعمالها وقتا معلوما،أو يشتري ثوبا و يشترط خياطته على البائع،و كذلك شراء المعدات أو الأثاث و اشتراط تركيبها أو حملها إلى محل الشاري،و الدليل عليه حديث جابر و بيعه جمله للنبي-ص- في السفر و اشتراط ركوبه إلى المدينة،قال جابر فلتحقني النبي فقال: يعنيه بعنته منه بخمس أواق،قال،قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة،قال: ولنك ظهره إلى المدينة،قال: فلما قدمت المدينة أتيته به،فزادني وقية ثم وهبه لي¹.

حكم البيع الفاسد و مقواته:

إذا كان المبيع في البيع الصحيح يتنتقل ضمانه إلى المشتري بالعقد،فإنه في البيع الفاسد لا ينتقل إلى المشتري إلا بعد القبض،و ملكه يتنتقل إليه بفواته عنده بأحد المقوatas الآتية، وفائدة نقل ملكه إليه بفواته عنده أنه يصير من حقه الانتفاع به و عدم رده،لأنه لو لم يتنتقل ملكه إليه لحرم عليه انتفاعه به حتى مع وجوب رد مثله أو قيمته للبائع،فحكم البيع الفاسد لزوم الفسخ و الرد أصلا، لأنه لا يفيد الملك إلا عند وجود أحد هذه المقوatas:

-تغير ذات المبيع:و ذلك كسمن الحيوان و هزاله،و كتسوس الحبوب،و انتهاء صلاحية الأطعمة و الأدوية،و كخراب العقار أو بنائه... الخ.

- نقل المبيع من بلد إلى آخر:و اختلفت حال الأسواق و الأسعار،و كان للحمل أجرة و تكلفة.

- التصرف في السلعة بعقد آخر:و ذلك كبيعه بيعاً صحيحاً أو هبته أو التصدق به على الغير،فهذا ينشيء حقوق الغير عليه،و ذلك إذا لم يقصد تفويت المبيع على صاحبه و الإضرار به.

- طول المدة: مضي مدة طويلة على المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري يفوته إذا كان حيوانا،لأن مرور المدة الطويلة على الحيوان مدعوة لتغييره بالسمن أو الهزال،و لا يفيت طول المدة العقارات إلا إذا مضي على البيع عشرون سنة،أو أكثر و كذلك لا يفيتها مجرد الزرع و لا حواله السوق.

-حواله السوق:و المقصود بها تغير السعر بالغلاء أو الرخص، و هذا يفيت الحيوان و الطعام والعروض،و اختلف المذهب في العقار و المثلثيات، فعلى روایة ابن القاسم لا يفيت لأن المثلث يلزم فيه قضاء المثل لا القيمة،أما العقار فالغالب فيه أن يراد منه القنية و التملك و ليس النماء،و قيل تغير السوق في المثلث يبعد فوتا له

¹- البخاري،كتاب الشروط،الفتح،371/5.

تجب فيه القيمة ولو كانت عينه قائمة، ويقاس عليه العقار، لأن تعرضه اليوم لتغير السعر يدخل الضرر على أحد المتباعين بانخفاض القيمة أو ارتفاعها¹

المبحث الرابع البيوع الجائزة:

1- بيع الجزاف:

الجزاف مثلث الجيم، والكسر أفعص، وهو :بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد بل بالتقدير والحرز². كمن يشتري الحب مكوما على الأرض أو الخضروات في الصناديق.

و بيع الجزاف مخالف لشرط المعلومة لذلك كان الأصل فيه المنع، لأنه استبدل ذلك بالتخمين والتقدير وهو غرر، لكن رخص فيه الشرع تيسيرا على الناس.

والدليل على جوازه ما جاء في الصحيح عن ابن عمر قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله-صلى الله عليه و سلم - يتاعون جزافا، يعني الطعا، يضربون أن يبيعوا في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم³. وفي رواية: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله أن يبيعه حتى نقله من مكانه⁴. فأقرهم رسول الله على بيعه جزافا ولم ينكر عليهم، وإنما أنكر عليهم بيعه قبل قبضه و نقله من مكانه.

شروط الجزاف:

- الرؤية: وهي الرؤية الحاضرة دون الغائبة، فلا يجوز بيع الجزاف اعتمادا على الوصف دون الرؤية، ويجوز الاكتفاء برؤية البعض إذا كان المبيع كله في محل واحد متصل الأجزاء ، وكذلك ما كانت أجزاءه مغيبة في الأرض من البقول والخضروات كالجزر والبصل وغيره ، فيجوز بيعه جزافا مغيبا إذا بدا صلاح بعضه، ويكتفى برؤية بعضه⁵.

ويستثنى من شرط الرؤية في المبيع الأشياء التي يترب على رؤيتها ضرر أو فساد مثل الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح و النشر، وكيف حمولة الشاحنات على الصفة الموجودة في قائمة البضاعة لما في حلها و تزييلها للسوام من الضرر بأصحابها⁶.

- أن يكون الشيء المباع مما يمكن حزره، بمعنى أنه لم يبلغ من الكثرة حدا يتذر معه الحزر، فالكثير جدا الذي لا يقدر على حزره لا يجوز بيعه جزافا، سواء كان مما يقال أو يوزن أو يعد لعظم الغرر في بيعه كذلك.

¹- ابن رشد، البيان و التحصيل، 7/380. حاشية الدسوقي، 3/74. شرح الزرقاني، 5/93.

²- ابن فرحون، المسائل الملقوطة، 277.

³- البخاري، كتاب البيوع، باب من اشتري طعاما جزافا، الفتح، 4/423..

⁴- مسلم، 3/1161.

⁵- الشرح الكبير، 3/20.

⁶- الغرياني، 303.

- أن يكون مجهاً لا لدى العاقدين على السواء، فإن علم المشتري أو البائع مقداره فلا يصح بيعه جزافاً لتعاقدهما على الخطر والغرر، وإذا أطلع أحد المتعاقدين أن الآخر يعلم قدر المبيع فسد العقد فيجب رد المبيع إن كان باقياً وإن فات لزمه المشتري قيمةه، أما إذا أطلع أحدهما بعد العقد على علم الآخر بقدر المبيع خيراً الجاهل منهما في رد البيع أو إمضائه لأنه مغره.

- أن يكون مشتري الجزار من اعتاد الحذر والتقدير، بحيث يقع الفرق بين المقدار المتحرى والمقدار الحقيقي ضئيلاً.

- استواء الأرض فيما يباع جزافاً وهو مكدس على الأرض، كأكوام الحديد والبطيخ ونحو ذلك، فإن كان بالأرض انخفاض أو ارتفاع منع البيع للغرر، فإن لم يعرف عدم استواء الأرض إلا بعد تمام البيع ثبت الخيار للمتضسر منها.

- أن لا يمكن عده بلا مشقة؛ فإذا كان المعدود قليلاً فلا يباع جزافاً، أما المكيل والموزون فلا مانع من بيعه جزاراً ولو قليلاً، لأن الكيل والوزن كثيراً ما يتعدرا، ولا يتأتى إلا بكلفة ومشقة بخلاف العد.

- أن لا تقصد أفراده؛ و معناه أن ما تعلقت الرغبة بعده و غال ثمنه فلا يباع جزاراً، كالحيوان والثياب، لأنه بالقصد إلى أفراده وهي مرتفعة الثمن، يعظم الغرر في بيعه جزاراً، فإذا كان من الأشياء قليلة الثمن كالجوز والبيض وغيرهما فيجوز بيعه جزاراً لقلة الغرر.

البيع على البرنامج
البرنامح كلمة فارسية معربة، تعنى دفتراً يحتوي على بيانات مفصلة لمحتوى ما في عدل البعير من السلع والمواد المعدة للبيع^١. والأصل أن السلعة الحاضرة يمنع بيعها على الوصف، لكن هنا باعتبار أن السلعة محزومة أو مغلفة في المخازن تحصل المشقة بفتحها وإخراج ما فيها، فلا يشترط حل جميعها وتفریغه، فإن وجد المشتري البضاعة على الصفة التي أخبره بها البائع لزمه البيع، وإن وجدتها مخالفة كان له الحق في ردها إذا شاء، وإن وجد قدراً زائداً على العدد المتفق عليه رده، وإن وجد ناقصاً خصمها من الثمن^٢.

- **البيع على رؤية متقدمة:** يجوز بيع سلعة بناء على رؤية سابقة على وقت العقد، ويشترط في هذا البيع شرطان:

^١ - واهب الجليل، والناتج والإكليل، 4/286.

^٢ - الناتج والإكليل، 4/287.

^٣ - ابن ناجي على الرسالة، 2/141. إكمال الإكمال، 5/344.

^٤ - منع الجليل، 2/496.

^٥ - ابن رشد، المقدمات 2/79.

^٦ - حاشية الدسوقي، 3/24. الموطأ مع تنویر الحواليك، 2/78. المدونة، 4/211.

- أن تكون السلعة من شأنها ألا تتغير في المدة الحاصلة بين وقت الرؤية ووقت البيع، فإن كانت السلعة من شأنها أن تتغير في هذه المدة، كالخضروات التي يسرع تغيرها عادة فلا يجوز بيعها على الرؤية السابقة ألا على الخيار.

- ألا يكون المبيع بعيداً جداً بما يظن فيه التغير قبل إدراكه على الصفة التي رأى عليها المشتري لم يجز بيعه على اللزوم، ويجوز على الخيار عند رؤيته.

- بيع الغائب على الصفة: يجوز بيع الغائب اعتماداً على الوصف سواء وصفه البائع أو غيره من يثق المشتري بخبره، ويقع على الخيار¹.

وبيع الغائب على الصفة وقع من الصحابة وأقرّوه، فقد تباعي عثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فرساً غائباً عندهما نو تباعي عثمان و طلحة دارا بالكوفة، و قضى جبير بن مطعم فيها لطلحة بالخيار ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف منهم².

حكم نقد الثمن في بيع الغائب على الوصف أو بالرؤبة السابق:

- هذه البيوع إذا كانت على الخيار فلا يجوز نقد الثمن فيها يعني تسليمه للبائع، تطوعاً بدون شرط، لما يؤدي إلى من التردد بين السلفية والثمنية، لأن بيع الخيار منحل. أما إذا كان البيع على اللزوم فيجوز³.

- أما إذا اشترط دفع الثمن مقدماً فإذا المبيع عقاراً فلا بد أن يكون البيع على اللزوم، وأن يكون الواصف للعقار غير البائع، لأن البائع قد يبالغ في وصفه، فيجده المشتري على غير الصفة، ويتربّ على ذلك رد البيع، فيتردد بين السلفية والثمنية.

أما غير العقار فيجوز فيه الاشتراط و ذلك إذا توفرت الشروط الآتية:

1- أن يكون المبيع قريباً من محل العقد.

2- أن يكون البيع على اللزوم.

3- أن يكون الواصف له غير بائمه، حتى لا يؤول البيع إلى الرد بسبب التدلّيس والتغّير، فيصير الثمن متراجعاً بين السلفية والثمنية.

4- ألا يكون في المبيع حق توقف، وهو ما يسلم عند البيع بالكيل أو الوزن أو العدد، لأنه يمكن للبائع الانتفاع بها وتسليفها واستبدالها بغيرها، فيتردد المبيع بين السلفية والثمنية.

- ضمان المبيع غيابياً قبل القبض:

¹ المدونة، 209/4. مواهب الجليل، 4/296.

² ابن عبد البر، التمهيد، 13/18.

³ الزرقاني، 39/5.

يستمر ضمان المبيع غيابياً على عاتق البائع على خلاف الأصل من: أن المبيع يدخل في ضمان المشتري من لدن إبرام الصفقة. فإذا تعرض للفساد أو الهلاك أو الغصب أو الفقد، فهو على مسؤولية البائع حتى يسمه للمشتري ويرضى به، أو هذا باستثناء الأملاك العقارية فيما إذا شرط النقد للثمن في المجلس، لأنه في هذه الحالة يكون قد تم العقد بينهما، وليس هناك ما يخشى منه من التغير¹.

- **بيع الحق - حقوق المعنوية:** هي طائفة من الحقوق ترد على أموال غير مادية، تقابل الحقوق العينية والحقوق الشخصية. وهي كثيرة نذكر منها ما يتعلق بحق الإبداع والابتكار:

تعريف حق الإبداع: هو حق مالي مبتكر يرد على شيء غير مادي يمتاز بالسبق والتفوق أو الأصالة واستقطاب أنظار الجمهور إليه.

و هي تعد أموالاً عند الفقهاء، لأنها منافع وتدخل في الملك². ولحقوق الإبداع أنواع كثيرة، أشهرها ثلاثة أنواع: وهي حق المؤلف وحق براءة الاختراع وحق الاسم التجاري.

- **حق المؤلف:**

هو حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني سواء بالجمع والاختيار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه أو إكمال ناقص أو تصحيح خطأ أو تفسير وتفصيل أو تلخيص أو تهذيب أو ترتيب مختلط

- **حق براءة الاختراع:** هي وثيقة أو سند تمنع من دائرة رسمية أو سلطة إدارية مختصة لمن يطلبها، تتضمن وصفاً للاختراع، وترتسب

على منحها لمستحقها مدة معينة حق نسبتها إليه، وحمايته من التقليد أو الغش، واستغلال الاختراع، مالم يصدر بخلاف ذلك حكم قضائي³.

ويظهر من هذا التعريف أن صاحب البراءة يتمتع بعدة حقوق أهمها: حماية لحقوقه بمنع استغلاله من غيره - نسبة الاختراع إليه دون غيره، وحمايته من تقليده وغش أو انتهاك الآخرين له.

- **حق استغلال المخترع لاختراعه ثم ورثته بعد وفاته، مدة معينة:** ما تحقق في حقه يعود إلى ورثة المخترع.

1- المدونة، 980/2.
2- الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 581-583.
3- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، ص 13.

- حق الاسم التجاري:

هو ما يشتهر به التاجر محلياً أو عالمياً بسبب جودة سلعته و إتقانها و تميزها من أمثالها بين الناس، و بسبب حسن المعاملة و الخدمة التي يقدمها مثل أحذية باتا البريطانية العالمية، و أسماء العطورات الفرنسية.¹

ويرى الفقهاء أن هذه الحقوق تقبل المعاوضة المالية عنها، و قد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي و نصه: أولاً: الاسم التجاري و العنوان التجاري، و العلامة التجارية، و التأليف و الاختراع أو الابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمويل الناس لها. و هذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.²

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، و نقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر و التدليس و الغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

- ثالثاً: حقوق التأليف و الاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، و ل أصحابها حق التصرف فيها و لا يجوز الاعتداء عليها.

- المبحث الخامس: الخيار في البيع:

الأصل في البيع أن يقع لازماً لقوله تعالى: يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة 1. و الخيار عارض. و هو مأخوذ من الاختيار، و هو طلب خير الأمرين أو الأمور و معناه فقهاً أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما الحق في تخير أحد الأمرين: إما إمضاء العقد و تنفيذه أو فسخه ورفعه من أساسه، و هو يتتنوع إلى الأنواع التالية:

1- خيار المجلس: و معناه إعطاء الحق للمتعاقدين في إمضاء العقد و فسخه مدة بقائهما في المجلس الذي تم فيه العقد قبل أن يتفرقا.

حكمه: ثبت في عدة نصوص منها ما رواه مالك في الموطأ، و البخاري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -

ص- قال: المتبادران كل واحد منهما بالختار على صاحبه مالم يتفرق إلا بيع الخيار.³

وبهذه الأحاديث قال أكثر العلماء من الشافعية و الحنابلة و ابن حبيب من المالكية.⁴

و ذهب النخعي و أبو حنيفة و فقهاء المدينة السبعة عدا ابن المسيب، و مالك و أبو ثور إلى عدم القول به، و تأول المالكية الحديث و حملوا المتبادرين على المتساوين فمادام المتساوون يتنافسان حول المبيع و الثمن و

¹- الرحيلي، فقه المعاملات المعاصرة ص 587.

²- قرار رقم: 43(5/5) 1988.

³- البخاري، البيوع، باب البيع بالختار، الفتح، 4/395.

⁴- ابن حجر، الفتح، 5/396.

الشروط فهما بال الخيار حتى يتفرقا بالاتفاق على العقد و إبرامه، و اعتمدوا في ذلك على العمل المتواتر في المدينة لأنه أقوى ما يفسر به الحديث و يدل على ثبوته أو عدم ثبوته¹.

2- خيار التروي (خيار الشرط):

هو ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما عند العقد لينظر هل يمضي في البيع أو يتركه و ذلك خلال مدة معلومة لا يجوز تجاوزها.

فإذا قال البائع للمشتري مثلاً: بعت لك هذه الدار أو هذه السيارة لكنها على أن لي الخيار مدة ثلاثة أيام و قبل المشتري هذا الشرط كان للبائع الحق في فسخ العقد في هذه المدة، فإذا مضت المدة من غير أن يعلن رأيه في الإمضاء أو الفسخ سقط حق الفسخ و لزم العقد.

و الأصل في إثباته ما رواه مالك عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله إذا بايعت فقل: لا خلاة قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلاة². و في رواية: إذا بعت فقل لا خلاة ثم أنت في كل سلعة تباعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك و إن سخطت فارددها على صاحبها³.

- مدة الخيار: خيار الشرط له مدة محددة بحسب نوع المبيع إذ لا يصح إطلاقه من غير تحديد والأصل في هذا حديث جبان السابق، و حديث المصراة، و هو قول النبي: (من اشتري مصراء فهو بالخيار ثلاثة أيام)⁴.

- ففي الدور و العقارات تحدد المدة بشهر و نحوه، لأن اختبارها يحتاج إلى مدة طويلة، و يجوز للمشتري السكن في العقار المدة القصيرة بغرض الاختبار، فإن سكته مدة طويلة طولب بالأجرة⁵.

- وفي الحيوان و السيارة يجوز إلى ثلاثة أيام، و الأمر كذلك في العروض كالكتب و الأواني و الأثاث و غيرها.

- و الخيار في الفواكه و الخضر و الرطب يكون بقدر الحاجة بحيث لا تنسد معه و ذلك كالليمون و نحوه.

- أثر الخيار في البيع:

- لا تترتب أحكام العقد على بيع الخيار، فلا ينتقل الملك حتى يتقضى الخيار، فلا يمتلك المشتري المبيع إذا كان الخيار للبائع، و لا يمتلك البائع الثمن إذا كان الخيار للمشتري، و ذهب الحنابلة في أظهر القولين إلى أن

¹- المقدمات، 2/96.

²- الموطأ 2/86. و البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم 2117.

³- خرجه الدارقطني و غيره عن ابن عمر من طريق ابن اسحاق، 3/56. و نيل الأوطار، 5/207.

- الترمذى، رقم 1252، وقال: حسن صحيح، و تصريحه الحيوان: جمع اللبن في الضرع يوماً أو يومين حتى يعظم ثدي الحيوان

⁴- ليهم مشتريه أنه حلوب

⁵- الدسوقي، 3/92.

الأحكام تترتب على العقد المشروط فيه الخيار، كالعقد الخالي من الخيار، ولم يعتبروا الخيار مانعاً من ثبوت الملك.¹

- الغلة و الضمان زمن الخيار: يترتب على القول بأن بيع الخيار منحل، أن الغلة تكون زمن الخيار للبائع لأن ملكيته باقية، فأجرة العقار أو غلة ثمار مؤبرة له و ضمانها عليه ولو قبضها المشتري لأن الخراج بالضمان، لكن قد يكون الضمان على المشتري فيما لو شهد عليه شهود بالتصريف في المبيع وإن ادعى خلافه أو نكل عن اليمين لما ادعى عليه التفريط و تضييع المبيع الذي لا يغاب عليه كالحيوان و المتن، أو لما أعزته البينة عند ضياع ما يغاب عليه كالحلي و المثلثيات.

و في هذه الحالات الثلاث يجب على المشتري ضمان الأكثر من الثمن أو قيمة المبيع يوم قبضه إذا كان الخيار مشروطاً للبائع أو الثمن إذا كان مشروطاً للمشتري.

حكم تعجيل الثمن في بيع الخيار: ذهب مالك إلى أن الثمن لا يدفع للبائع في زمن الخيار إن اشترطه على المشتري، بل مجرد اشتراط النقد مسقط للخيار وإن لم ينقد بالفعل، فإن كان نقد الثمن تطوعاً بعد العقد فلا بأس به.

و حجة مالك في المنع أن قبض الثمن بشرط تصرف، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الخيار، كما أنه في معنى بيع و سلف، فإنه إذا سلم إليه الثمن ثم فسخاً البيع استرجع الثمن منه، فيصير كأنه أقرضه الثمن و استرجعه منه، أي أن الثمن المدفوع متعدد بين كونه سلفاً في حالة عدم إتمام البيع، و كونه ثمناً إذا تم البيع، فكان اشتراط نقد الثمن في زمن الخيار في معنى بيع و سلف.²

و ذهب الأكثرون إلى أنه لا بأس في بيع الخيار من تسلیم الثمن للبائع في مدة الخيار، لأنه حكم من أحكام البيع، و لأنه لا ضرر فيه فلا يمتنع.

ما يعد رضا في بيع الخيار: يحصل الرضا في بيع الخيار بوحد من الأمر الآتية:

- 1- القول، بأن يقول البائع أو المشتري الذي جعل له الخيار: أمضيت البيع.
- 2- التصرف الذي يدل على الرضا، مثل رهن المشتري للمبيع، أو تأجيره لغيره، أو تعيديه عليه عمداً بجناية تلحق به ضرراً، و إذا باع المشتري السلعة زمن الخيار عد ذلك منه رضا، و إذا حصل ذلك من البائع عد فعله نكولاً و فسخاً للبيع.
- 3- انتهاء مدة الخيار، فإن انتهاء المدة مع السكوت يدل على أن من بيده الشيء المبيع قد اختاره، فإن كان المبيع بيد البائع فمعناه رد البيع و عدم إمضائه، و إن كان المبيع بيد المشتري و قد انقضت المدة فقد لزم البيع.

¹- المعنى، 74.

²- ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 158.

- مفسدات الخيار:

- إذا وقع بشرط مشاورة شخص بعيد لا يمكن الاتصال به إلا بعد انقضاء مدة الخيار بأمد بعيد.
- إذا شرط الخيار لمدة بعيدة أو مجهولة، مثل إلى قدوم المسافر الذي لا يعلم قدومه، أو إلى أن تتوفر السلعة لما في ذلك من الغرر الكبير.
- اشتراط نقد الثمن مقدماً، وهو يفسد بيع الخيار ولو أسقط الشرط فيما بعد، لأن اشتراط التقد يجعل الثمن متربداً بين السلفية والثمنية، وهو ممنوع للغرر.
- اشتراط المشتري أن يلبس الثوب ونحوه زمن الخيار مدة طويلة تنقص من قيمته ويفسخ البيع بذلك وعلى المشتري الأجرة بقدر لبسه.
- اشتراط البائع أو المشتري أن تكون السلعة في حوزته زمن الخيار، إذا كانت السلعة من المثلثيات التي لا تعرف بعينها مما يباع كيلاً أو وزناً أو عدداً كالحلوي والحبوب والزيت والخضروات لإمكان الاتفاف بهذه الأشياء واستلافها، ثم استبدالها بغيرها فيترد المبيع بين السلفية والثمنية، ويتربّ على ذلك احتمال أن يقع البيع على غير السلعة المتفق عليها، ولذلك لو كانت السلعة مختومة ومطبوعاً عليها بحيث يؤمن تغييرها، أو كانت ثمراً على رؤوس الأشجار لم يمنع من اشتراطها منهاً أن تبقى عنده.
- انتقال الخيار للوارث وصاحب الدين: الخيار يورث لأنه حق مالي، فمن اشتري شيئاً على الخيار ومات قبل أن يتم البيع، فإن الخيار بعده يتنتقل إلى وارثه، فللوارث إمضاء البيع وله رده، وإذا تعدد الورثة و اختلقو، فقال بعضهم: نرد البيع وقال بعضهم: نختار الإمضاء، فيجب رد الصفة كلها، و ليس لهم الحق في تجزئتها لأنهم بمنزلة مورثهم، و هو ليس له تجزئة الصفة.
- وإذا أفلس الميت قبل موته، و له بيع خيار لم يتم، و أحاط الدين بماليه، فالخيار في إمضاء البيع و تركه لصاحب الدين، و ليس للوارث، فلصاحب الدين رد الدين إذا أراد، و لا يجبر على الإمضاء، و لو كان الإمضاء في مصلحة الورثة، و له اختيار الإمضاء وأخذ المبيع بشرط لا يتعارض أخذه مع مصلحة الورثة، فإن تضرروا من الإمضاء من الغريم منه، و الربع الناتج عن اختيار الغريم لإتمام الصفقة إن وجد يكون للميت أو وارثه، و الخسارة إن وجدت يتحملها الغريم.¹

3- خيار الغيب:

عرف ابن الحاجب بقوله: هو نقص مخالف ما التزم البائع شرعاً أو عرفاً في زمان ضمانه.²

¹ - مواهب الجليل، 4/421. و شرح الزرقاني، 5/119.

² - جامع المهاط، ص 357.

و معناه أن الخيار يثبت بسبب ظهور عيب في أحد العوضين، مخالف لما اشترط في العقد، من أوصاف مرغوبة، أو لما العادة السلامة منه، ولم يشترط في العقد، كمن اشتري طعاماً أو بيضاً فوجده متعفناً أو زيتاً على أنه جديد فوجده قديماً.

وقوله: في زمان ضمانه، يعني أن النقص الموجب للخيار هو الذي يكون حادثاً في مدة ضمان البائع للمبيع، فإذا حدث العيب عند المشتري بعد انتقال الضمان إليه فإنه لا يوجب الخيار. فإذا حدث العيب قبل البيع أو بعده ولكن في مدة الخيار أو في مدة ما قبل قبض المبيع الغائب على الوصف فضمانه من البائع وبعد ذلك يكون من المشتري.

ولمن وجد العيب الخيار بين أن يرد ما أخذ ويرجع بما أعطى، أو يمسك ولا شيء له¹، والأصل في ذلك حديث المصراة، وهو قوله-صـ: ولا تصرعوا الغنم و من ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر².

- شروط العيب الموجب للخيار: ليس كل عيب يثبت به الخيار، بل لابد أن تتحقق فيه الشروط التالية:

- كونه بحيث يمكن التدليس به: فالعيب إذا كان موجوداً في أصل الخلقة، و البائع و المشتري مستويان في الجهل به، و لا يمكن الوصول إلى العلم به بوجه من وجوه الاختبار، لا يثبت به خيار، مثل الخشب المسوس من داخله، لكن إذا حدث تغیر قولي بمدح السلعة بما ليس فيها ليغيري المشتري بها، أو تغیر فغلي مثل أن يصبح الثوب القديم ليظهر أنه جديد، و مثل تصريح الحيوان، فيظن المشتري كثرة اللبن.

- تأثير العيب في المبيع أو الشمن. سواء كان النقصان قليلاً أم كثيراً، فله الرد في المنقولات كالثياب و الحيوانات و المأكولات و غيرها، فإن كان العيب خفياً بحيث لا يؤثر على الشمن بمعنى أن الناس لا يعتبرونه عند المساومة في العادة أو كان لا ينفك عنه عادة فلا رد به. أما العقارات كالدور و الفنادق و المحلات فلا ترد بالعيب اليسير، وإنما ترد بالعيب الكبير الذي ينقص من القيمة بنسبة عشرة في المائة. فأكثر من القيمة الإجمالية، وإذا كان العيب أقل من هذه النسبة فالواجب على البائع أن يضمن قيمتها للمشتري. وسبب الفرق بين الدور و غيرها من المنقولات هو أن عيب الدور يزول بالإصلاح بخلاف غيرها، و لأن الدار لا تخلو من عيب ولو ردت بالقليل لأضر بالبائع³.

- أن يكون قدّيماً:

و معناه أن يحدث العيب في مدة ضمان البائع للمبيع، بحيث يسبق وجوده عقد البيع، و ليس حادثاً بعده.

¹ - المقدمات، 2/102.

² - فتح الباري، 5/272.

³ - حاشية الدسوقي، 3/114.

- بقاء العيب:

بحيث يستمر موجوداً حتى يوم الادعاء به، ولو زال ذلك فليس للمشتري حق الرد على البائع، لأن الخيار لرفع الضرر، وقد ارتفع إلا أن يكون العيب محتمل الرجوع كالمرض الذي يعرف أنه يعاود.

- أن لا يظهر من المشتري ما يدل على الرضا:

فإن ظهر منه ما يدل على الرضا بعد الاطلاع عليه، إما بالقول كرضيت أو بالفعل والسكوت كاستغلال البيع بعد العلم بالعيوب وقبل زمن الخصم، سواء كان لاستغلال الحاصل قبل الخصم ينقص المبيع، كركوب السيارة ولبس الثوب أو لا ينقصه كسكنى الدار و القراءة في الكتاب.

أما إذا قام المشتري مطالباً بالرد فلا يمنع استغلاله للمبيع وقت الخصومة من الرد، إذا كان الاستغلال لا ينتقص المبيع كالقراءة في كتاب، ويمنعه الاستغلال الذي ينقص المبيع.

والسكوت الطويل وهو ما تجاوز اليومين بعد الاطلاع على العيب؛ في حكم الرضا، فإن كان له عذر كالغياب أو المرض أو كونه قيد السجن أو خافقاً من ظالم، فله أن يدعى بعد زوال العذر من غير يمين، ويستحب له أن يشهد أنه غير راض، وأن الذي منعه من رد المبيع هو غياب البائع.¹

موانع الرد بالعيوب: هذه الموانع تفوت الرد على المشتري وهي:

- هلاك المبيع بيد المشتري: كأن يموت أو يتفكك أو يضيع أو يستهلكه المشتري.

- خروجه من ملك المشتري:

إما بطريق المعاوضة كالبيع والخلع والصلح عن جنائية عمد ودفعه مهراً في عقد زواج، وإما بطريق التبرع كالهبة و الصدقة والوقف.

وأما الرهن والإجارة فلا يمنع واحد منهما من رد المبيع بعد تخلصه من ذمة الحق الذي تعلق به.

- حدوث عيب جديد عند المشتري: إذا حدث عند المشتري عيب جديد غير المبيع حتى جعله بحكم كالهلاك جزئياً، منع من الرد، وإذا كان غير ذلك ثبت معه الرد، لكن على المشتري أن يضمن قيمة هذا العيب للبائع في حالة الرد، كما يجب له على البائع قيمة العيب القديم في حالة إمساك المبيع.

ومن أمثلة العيوب المفيدة: هدم البناء وإقامة بناء على الأرض المشترأة وقطع الثياب بشكل غير معتمد.

فإذا حصل واحد من المفروقات السابقة فالذي يتعين على المشتري هو الرجوع بقيمة العيب فقه، وهي تساوي فارق ما بين قيمته سليماً وقيمتها معيبة، وتحدد القيم بواسطة خبير بالقيم يمكن أن يتفقا عليه أو يعينه القاضي.

¹ - التاج مع الموارب، 440/4، الشرح الكبير، 3/120. البهجة شرح التحفة، 191/2.

أجرة النقل في رد المبيع بالعيوب:

إذا نقل المشتري المبيع إلى محله ثم اطلع على عيب يوجب الرد، فاجرة النقل من حين الشراء إلى رده تكون على البائع إن كان البائع مدلساً عالماً بالعيوب وأخفاه، لأن ظالم و الظالم أحق بالحمل عليه، وإذا لم يكن البائع مدلساً بالعيوب، فالمشتري مخير بين أن يرده إلى محله ولا شيء له في النقل أو يتمسك به، ويأخذ العوض عن العيوب وخبرته تبني ضرره^١.

٤- خيار الغبن والغلط:

تعريف الغبن: هو كون الفرق بين الثمن و قيمة السلعة كبيرة، بحيث لا يحدث عادة بين الناس في التبادل، فإذا كان الثمن يفوق القيمة بكثير فالمحبون هو المشتري، وإن كان العكس فالبائع^٢، و ذلك لأن تكون السلعة تساوي مائة فيشتريها بمائتين أو بخمسين، أما ما يتغابن به الناس عادة فلا يثبت القول به.

حكم خيار الغبن:

- إذا كان المحبون عالماً بالغبن راضياً به فلا خيار له، لأنه ربما أراد أن يهب للطرف الآخر شيئاً من المال، فأراد أن لا يحرجه، فغلط هبته بخلاف البيع الصوري الذي أقدم عليه^٣.

ثانياً: إذا كان العاقد جاهلاً بالأسعار والأثمان فله حالاتان:

الحالة الأولى: أن يحدد الثمن بطريق المساومة والمكاييس المعهودة بين التجار.
الحالة الثانية: أن يستسلم للطرف الآخر، ويوكله إلى أمانته في تحديد الثمن، فيقول المشتري يعني بما تبيع به الناس عادة.

ففي الحالة الأولى فإن المعتمد أنه لا خيار، وفي الحالة الثانية فله الخيار، والدليل على أن المحبون المسترسل يعطي الخيار:

- قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم). النساء 29. و المحبون لم يكن راضياً في تجارتة حين تبين له خلاف ما كان يظن و أنه قد غبن، و لا عبرة برضاه عند العقد لأنه استأمن الطرف الآخر فخانه.

- بالقياس على خيار العيوب، فإن الغبن عيب في الثمن إن كان قليلاً بالنسبة إلى قيمة السلعة، وقد اثنمنه البائع على تحديده، و عيب في السلعة إذا كانت قيمتها قليلة بالنظر إلى الثمن^٤.

^١ - الدسوقي، 3/129. مواهب الجليل، 4/452.

^٢ - البهجة شرح التحفة، 2/199.

^٣ - إكمال الإكمال 5/356. وقد وقع ذلك من النبي -ص- في شرائه جمل جابر بن عبد الله فيما رأه بعض العلماء.

^٤ - المعونة، 2/1049. إكمال الإكمال، 5/356.

شروط خيار الغبن: يشترط فيه ثلاثة شروط حتى يثبت الحق بادعاء الغبن و المطالبة بالفسخ لأجله.

- أن يكون ضمن سنة واحدة من تاريخ العقد، وهي مدة سقوط الحق.
- أن يكون الغبن الثالث فاكثر،
- أن يكون العاقد جاهلا بما تصرف به، فإن كان عالما فلا خيار له لأن العلم دليل الرضا.
- أن لا يكون البيع من بيع المزايدة.¹

و هذه الشروط تطلب كاملة في حق الراشدين أما السفهاء فيلغى في حقهم الشرط الثاني، وكذلك كل من يتصرف بنيابة عن غيره كالوكيل والوصي والنائب عن المحجور عليه، و المتصرف في المال العام، و يلغى الشرط الأول أيضا في حق هؤلاء.²

ويقدر الغبن يوم العقد، بمعنى أنه إذا تغيرت الأثمان والقيم والأسعار بعد ذلك فلا عبرة بها.

إذا تحققت الشروط السابقة ثبت للمغبون الحق في استرجاع المبيع و رد الثمن على صاحبه إن كان هو البائع، و يرد المبيع و يسترجع الثمن إن كان هو المشتري. فإذا استهنىك المبيع أو سرق أو فات من يد المستري بأي وجه، فلا مجال للرد حينئذ، ولا يفسخ العقد لعدم تنفيذ مقتضاه، وبالتالي إذا كان البائع هو المغبون فعلى المشتري أن يرد له فارق ما بين الثمن والقيمة.

وليس من حق المشتري أن يستعدده إلى إتمام الثمن إلى حد القيمة فيما إذا غبن البائع. فادعى عليه الفسخ لذلك، و كان المبيع وقتذاك لا يزال سليما³ قائما، لأن مقتضى عدم الرضا الذي دل عليه الواقع في الغبن أن يجب للمغبون فسخ العقد.

المبحث السادس: البيع والالتزامات الناشئة عنه.

1- التسليم أو القبض والإقباض: التسليم في البيع هو عملية نقل العين من يد البائع و حيازته إلى يد المشتري و حيازته، و كذلك في النمن فيجب على البائع أن يسلم المبيع الذي تم العقد عليه فور العقد لأنه إذا تم نقل الملك و الضمان لم يبق إلا تسليم العين.

¹ البهجة شرح التحفة، 200/2.

² المقدمات، 2/138. البهجة، 200/2.

³ البهجة، 2/203. العقد المنظم للأحكام، 1/215. الموابع، 4/473. و كلام الخطاب يدل على جواز إلزام البائع بقبول القيمة و

³ إمساء البيع في إحدى الروايات، فلا مانع من العمل به في المحاكم.

ويلزم المشتري بالتسليم أولاً لأنه صار مدينا بالثمن للبائع أما هو طرف البائع الملزם بتسلیم العین فلأنها لا تثبت دينا في الذمة ولهذا جاز له أن يحبس المبيع عنده حتى يقبض الثمن^١.
- إخلال المشتري بدفع الثمن: يجب على المشتري دفع الثمن، إذا تم العقد، وقد يلزم بالدفع أولاً، وإذا لم يدفع المشتري الثمن في حينه بحسب كونه معجلاً أو مؤجلاً أو مقططاً فإن له أن يطالبه و يتراضي به بتنفيذ العقد و أداء الثمن مع أن له أن يحبس المبيع عنه فلا يسلمه إياه إذا كان الثمن كله أو بعضه معجلاً. وليس للبائع فسخ البيع ولو كان المبيع قائماً غير مستهلك، لأن القوة القضائية كفيلة بإيصال الحقوق الثابتة إلى أربابها. و البائع بعد البيع قد أصبح مجرد دائن، وليس للدائنين إلا طلب حقه.

و إذا كان الثمن قسطاً فلم يدفع المشتري أحد الأقساط في حينه فليس للبائع أن يطالب بغير القسط الحال، لكن يجوز أن يشترط في التقسيط أن المشتري إذا تأخر عن دفع قسط في ميعاده تصبح جميع الأقساط حالة مستحقة الأداء فيلزم الشرط و يعمل به^٢.

- **كيفية القبض:** تعريفه لغة: يطلق على التناول بأطراف الأصابع والأخذ بجميع الكف و منه قوله تعالى: فَقَبِضَتْ قِبْضَةً مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ (طه، ٩٦).
و يطلق على تملك الشيء فيقال: صار الشيء في قبضتك أي في ملكك^٣.

اصطلاحاً: عرف الكاساني: بقوله هو التمكّن والتخلّي وارتفاع الموانع عرفاً و عادة حقيقة^٤. فالقبض هو التخلية أن يخلّي البائع بين المبيع و المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع و المشتري قابضاً له، و كذا تسلیم الثمن من المشتري إلى البائع^٥.

و القبض يكون بحسب طبيعة المبيع منقولاً أو عقاراً
- أما العقار فقبضه بالتخلية بينه وبين من تملكه كأخلائه السكن من متاع البائع، و تسلیم المفاتيح، و زرع الأرض و نحو هذا.
- و أما المنقول كأنواع الطعام و الشمار و الثياب و الأمتنة و غيرها فيكون قبضه بحسب الآتي:

^١ - جامع الأمهات، 362. مواهب الجليل، 4/479، ابن جزي، 164.

^٢ - الدر المختار، 4/24. الزرقا، عقد البيع، 108.

^٣ - لسان العرب، مادة قبض

^٤ - البدائع، 5/148.

^٥ - نفسه، 5/244.

1- فما كان فيه حق توفيقه من السلع بمعنى أنه يحتاج إلى كيل أو وزن، أو عد فقبيضه لا يتم إلا بكيله أو وزنه أو عده و تسليمه للمشتري، فإذا هلك بعد الكيل و قبل التسليم فضمانه من البائع.

ففي الصحيح أن رسول الله -ص- قال: من اباع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله¹ و في رواية حتى يستوفيه ، فجعل قبضه و استيفاءه بالكيل.

2- وإن كان لا يحتاج إلى كيل أو وزن و نحوهما، فيحصل قبضه بنته من مكانه إلى مكان آخر أو إلى حياله المشتري، للحديث المروي عن عبد الله بن عمر(كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله أن نبيعه حتى نقله من مكانه². و هذا يشمل سائر المبيعات غير الطعام.

3- القبض في الأشياء الأخرى غير العقارات يكون بما يعد في العرف قبضاً كاستلام مفاتيح السيارة ونحوه. صور القبض الحديثة: كلما تجددت صورة للقبض اعتبرت عند الفقهاء، وقد ذكر المجمع الفقهي صوراً للقبض في قوله:

- قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل و التحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً أو حكماً بالتخليه مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسياً و تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها و اختلاف العراف فيما يكون قبضاً لها.

- إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً و عرفاً:

- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرةً أو بحوالة مصرافية.
- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملية بعملة أخرى لحساب العميل.
- إذا اقطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر.

- تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفاء و حجز المصرف³.

كلفة التسليم و التسلم:

الكلفة تقع على عاتق البائع فأجرة الكيل أو الوزن أو التسجيل للعقار تقع على المالك⁴ إلا بشرط لقوله تعالى: (و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون). المطففين، 3.

¹ البخاري مع الفتح، 252/5.

² البيهقي، السنن الكبرى، 314/5.

³ قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص 113/6(4/53)- مجلة المجمع، عدد 6 ج 1 ص 453.

⁴ وهذا ما عليه القانون المدني

حيث أنسد الكيل إلى المالك و هو البائع و هذا ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بخلاف ذلك .
و يلزم المشتري بجميع المصارييف التي تتعلق بتسليم الثمن كأجرة عد النقود و تسجيلها^١.

2- الضمان: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات و قيمته إن كان من القيميات^٢ و الضمان في البيع يتبع صفتة و نوعه.

- إن كان البيع لازما لا خيار فيه، و كان المبيع عينا حاضرة فإن الضمان على المشتري بالعقد مباشرة سواء قبضه أم لم يقبضه.

- إذا كان البيع غير لازم بل فيه خيار فإن الضمان لا يتقل إلا بعد استقرار العقد و انقطاع الخيار، فالمبيع من ضمان البائع و الثمن من ضمان المشتري.

- يستثنى من ذلك مسائل يكون الضمان على المشتري بعد القبض، و هي:

- السلعة التي امتنع بائعها من تسليمها للمشتري حتى يأتيه بالثمن فإنها إذا تلفت عند البائع فضمانتها عليه.

- السلعة التي امتنع البائع من تسليمها للمشتري حتى يحضر من يشهد على التسليم.

- المبيع الغائب على الصفة أو على رؤية سابقة، فإن ضمانه إذا ضاع قبل أن يقبضه المشتري على البائع لأنه قد يتتفع به.

- الشمار المباعة على رؤوس الأشجار بعد بدء صلاحتها إذا أصابتها جائحة قبل انتهاء طيبتها.

- ما فيه حق توفيق يدخل في ضمان المشتري بعد كيلها أو وزنها.

- ضمان المبيع في البيع الفاسد: ضمانه في البيع الفاسد إذا هلك تكون على المشتري إذا تم القبض ووقع العقد على البائع لأنه قبضه على جهة التملك لا على جهة الأمانة^٣.

ـ هلاك المبيع قبل تسليمـه: إذا تلف المبيع بأمر سماوي كالريح و البرد في حالة من الحالات السابقة التي يكون فيها الضمان على البائع، و لم يكن التلف بجناية أحد، يفسخ البيع و يرد الثمن للمشتري إذا كان المبيع معينا، فإن كان المبيع غير معين بأن كان موصوفا كما في السلم و ضاع و هو في ضمان البائع فيلزم الإيتان بمثله لأن غير المعين يقوم غيره مما انطبقت عليه صفاتة مقامه.

^١ الصاوي، بلغة السالك، 3/122. المجموع، 9/337. كشاف القناع، 3/247.

^٢ مجلة الحكم العدلية، 416.

^٣ ابن شاس، 2/436. الفواكه الدواني، 2/87.

و إذا هلك بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء اختار ثبيت البيع أي إجازته في لاحق الأجنبي المتفق بقيمة المبيع لو قيمياً أو بمثله لو مثلياً ويؤدي الثمن إلى بائعه وإن شاء اختار الفسخ.^١
و إذا أتلف البائع نفسه السلعة فحكمه كما لو هلك بأفة سماوية فيفسخ البيع ويسقط الثمن.

- التصرف بالمبيع قبل القبض:
يجوز بيع الشيء قبل قبضه إذا كان المبيع غير طعام كالملابس والعرض، أما الطعام وسائر المواد الغذائية فلا يجوز ودليله ما رواه مالك في الموطأ واتفق عليه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله -ص- قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي.^٢

فقد دل بمفهومه أنه لا يمنع البيع إذا كان المبيع غير طعام، ولعلة العينة وهي التذرع إلى الربا وجعل الطعام واسطة شكلية يتحللون بها ذلك.^٣

- ويجوز التصرف في الطعام قبل قبضه بعقود الشركة والإقالة والتولية والقرض، فلو أن شخصاً اشتري طعاماً من شخص ثم أشرك فيه غيره أو ولاه بنفس الثمن قبل قبضه أو استقاله البائع فأقاله من الصفقة فلا مانع من ذلك.^٤

المبحث السابع: السلم

السلم في اللغة: معناه الإعطاء والترك والتسليم.^٥

اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة
فقد عرفه المالكية بأنه: بيع معلوم في الذمة محصور في الصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل

قوله موصوف في الذمة: أي غير معين، فهو صورة من الدين، والذمة هي وصف شرعي افترض الشارع وجوده في الإنسان إذاناً بصلاحيته لأن تكون له حقوق و لأن تجب عليه واجبات.
و تعبير: أو ما هو في حكمها يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاث، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

^١ - المجلة، م 546.

- الموطأ مع تنوير الحوالك، 2/63. البخاري، كتاب البيوع، باب، الكيل على البائع و المعطي، مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع

^٢ - المبيع قبل القبض.

^٣ - إكمال الإكمال، 5/340.

^٤ - المدونة، 4/75.

^٥ - ابن منظور، لسان العرب، ج 15، 147. ابن الأثير، معجم الأحاديث، ج 1، 552.

^٦ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/377.

و قوله: إلى أجل معلوم يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا احترازا من السلم الحال.
و عرفه الشافعية بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا^١ و هذا بناء على مذهبهم في تجويز السلم الحال.

أما الحنفية والحنبلية الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد و تأجيل المسلمين فيه احترازا من السلم الحال عرفوه بما يتضمن ذلك، فقال ابن عابدين: (هو شراء آجل بعاجل)^٢ و جاء في الإقناع: (عقد موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض في مجلس العقد).^٣

مشروعية السلم:

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب و السنة و الإجماع.

اما الكتاب:

ففي قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا تداشت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)^٤. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه و أذن فيه ثم قرأ هذه الآية.^٥

ووجه الدلالة: أن الآية أباحت الدين، و الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا و الآخر في

الذمة نسيئة، و السلم نوع من الدين.

من السنة:

فما روى البخاري و مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله أنه قدم المدينة و الناس يسلفون في التمر الستين و الثلاث، فقال صـ من أسلاف فقي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم^٦.

دل الحديث على إباحة السلم و على الشروط المعتبرة فيه.

ماروي عن محمد بن أبي المجاد قال أرسلني أبو بردة و عبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي زبي و عبد الله بن أبي أوفر فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيّب المغانم مع رسول الله فكان يأتيانا بأنباط من الشام فنسلفهم في الحنطة و الشعير والزيّب، فقلت أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قال ما كانا نسألهما عن ذلك^٧.

الإجماع:

^١- النووي، روضة الطالبين، 3/4.

^٢- ابن عابدين، رد المحتار، 4/203.

^٣- البهوي، كشاف القناع، 3/276.

^٤- سورة البقرة، 282.

^٥- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/247.

^٦- البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الفتح، 4/522، و مسلم، رقم، 1604.

^٧- البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، الفتح، 4/524.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.¹

حكمة مشروعية: إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، فكان في إياحته رفع للحرج على الناس، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، فإذا احته تتبع له هذا التمويل، وترفع عنه الحرج و الماشقة²

أركان السلم و شروط صحته:

عقد السلم يتكون من أربعة أركان المسلم إليه وهو البائع وال المسلم وهو المشتري وال المسلم فيه وهو الثمن وال المسلم فيه وهو السلعة والصيغة.

ويشترط عموماً في السلم ستة شروط:

أن يجعل الثمن و يقبض في مجلس العقد و يجوز تأخيره اليومين و الثلاث بشرط و بغير شرط، حيث اعتبر المالكية هذا التأخير من اليسير المغفو عنه³، بينما ذهب الجمهور إلى فسخ العقد لو تفرقا على عدم التقابل، واعتبروه افتراقاً عن دين بدين و هو منهي عنه بإجماع⁴، ولزيادة الغرر، و توقع كثرة النزاعات و الخصومات.

أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة: و هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، فالغرض من العقد هو تعلق المشتري بذمة البائع الذي يوفي بما عليه بأية عين مماثلة للمتعاقد عليه، لذلك لا يجوز السلم في معين لتفوته الغرض الأساس من العقد و لأنها مظنة الغرر و الخصومات حيث لا يدرى هل تحصل السلعة المعينة فينفذ العقد أم لا.

ولعل مستند الفقهاء في ذلك هو ما رواه عبد الله بن سلام قال جاء رجل إلى النبي فقال إنبني فلان أسلماً (القوم من اليهود) و إنهم قد جاعوا و أخاف أن يرتدوا، فقال النبي من عنده؟ فقال رجل من اليهود عندي كذا و كذا (شيء قد سماه) أراه قال ثلاثة دينار بسعر كذا و كذا من حائطبني فلان، فقال رسول الله بسعر كذا و كذا إلى أجل كذا و كذا و ليس من حائطبني فلان.

و بناءً عليه ذكر الفقهاء أن ما يصح أن يكون سلماً من الأموال هو المثلثات كالكمكيلات و الموزونات و العدديات و المذروعات، و القيمتيات التي تنضبط بالوصف، و لا يصح السلم في العقار الدور والأرضين لأن وصفها و ذكر مواضعها و مساحتها يقتضي تعينها، فتخرج على أن تكون ديناً في الذمة.⁵

¹- ابن قدامة، المغني، 4/305.

²- نفسه، 4/305.

³- عبد الوهاب، الإشراف، 1_280.

⁴- المغني، 4/54.

⁵- ابن رشد، المقدمات، 516.

أن يكون معلوماً: و يكون ذلك بوصفه و بيان جنسه و نوعه و قدره، و ذكر صفاته التي تتفاوت بها ثمنه في السوق، فإذا كان المسلم فيه حبوباً بين جنسه و أنه قمح مثلاً، و بين نوعه صلب أم لين، و قدره و أنه عشرة أطنان. و العبرة في التقدير بالعرف الذي تقطع عنها الجهة و الخصومة.^١

أن يكون مؤجلاً: فلا يصح السلم الحال لأن الحديث نص على الأجل، فكان شرطاً، و الغرض من الجل أن التيسير على المشتري باسترخاص السلعة و على البائع بالوفاء نسيئة للاتفاف بالمال في تنمية تجارتة، و هذا ما يعبر عنه ببيع المفاليس عند الفقهاء.

و خالف الشافعية فأجازوا السلم الحال، أي الذي يعدل الوفاء به، و استدلوا بالقياس فقالوا: إذا جاز السلم مؤجلاً فلان يجوز حالاً و هو من الغرر بعد أولى.^٢

و في مقدار الأجل ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن أقله ماتختلف به الأسواق، كالخمسة عشر يوماً و نحوها هو قول ابن القاسم، و تقديره هو بحسب عرف بلده، فيمكن أن يكون أكثر أو أقل، لذلك روى ابن وهب عن مالك أنه يجوز في اليومين و ثلاثة.^٣

أن يكون الأجل معلوماً: كتحديد موعد التسلیم بأول الشهر الفلاني أو بعد ستة أشهر مثلاً. و هذا باتفاق الفقهاء، لقوله -صـ- إلى أجل معلوم، و على هذا نص الفقهاء على أنه إن كان الأجل مجھولاً فالسلم فاسد سواء كانت الجهة متفاہشة أو متقاربة لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعه، و إنها مفسدة للعقد كجهالة القدر.

أن يكون مقدور التسلیم عند محله. و هو شرط متفق عليه، فينبعي أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل أو عام الوجود^٤. لأنه إذا لم يكن كذلك لا يأمن تعذر تسليمه و في ذلك زيادة نسبة الغرر. فلا يجوز مثلاً السلم في رطب و عنب إلى زمن الشتاء، و يمكن أن يستدل لهذا بما رواه ابن ماجه عن النبي -صـ- أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في ثمر مسمى فقال اليهودي: من ثمر حائطبني فلان، فقال النبي -صـ- أما من حائطبني فلان فلا و لكن كيل مسمى إلى أجل مسمى^٥. و ذلك لأن ثمر البستان المعين أو النخيل المعين لا يؤمن تلفه و انقطاعه^٦.

^١ الناج و الإكيليل، 4/530.

^٢ الشافعي، الأم، 3/95. الشيرازي، المهدب، 1/304.

^٣ الbaghi، المتنقى، 4/297، شرح الخرشفي، 5/210. ابن رشد، المقدمات، 517.

^٤ المغني، 326.

^٥ ابن ماجه، 2/766.

^٦ المغني، 4/325. البداع، 5/211. رد المحتار، 4/206.

- ألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل: و ذلك يتحقق بأن يكون المسلم فيه و رأس مال السلم مختلفين جنسا تجوز فيه النسبيّة بينهما، حيث أن المسلم فيه مؤجل في الذمة فإذا كان ذهبا و كان الثمن نقدا تحقق ربا النسبيّة.^١

الأحكام المترتبة على عقد السلم:

و جملة ما يترتب على عقد السلم ستة أحكام:

- انتقال الملك في العوضين: و هو أثر عام في العقود، فيتملك المسلم إليه الثمن في مجلس العقد أو في مدة قريبة لا تتعدي الأيام الثلاث، و يعطيه هذا الحق في التصرف في الثمن بكل أنواع التصرفات المشروعة و يستحق المسلم المسلم فيه، إلا أن ملكيته لها غير مستقرة لتأجل الإقراض، يقول السيوطي: جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها و قبض المقابل لها مستقرة إلا دينا واحدا هو دين السلم، فإنه و إن كان لازما فهو غير مستقر و إنما كان غير مستقر لأنه بصدق أن يطأ انقطاع المسلم فيه فيفسخ العقد.^٢

- التصرف في المسلم فيه قبل قبضه: سواء بالبيع أو الاستبدال أو الحوالة، و صوره لو أسلم شخص في حبوب إلى تسعه أشهر ثم قبل حلول الجل أو بعده قبل قبض الحبوب قال المشتري للبائع أو غيره أبى منك الطعام الذي أسلمت فيه، فالجمهور على عدم صحة هذه الصورة و استدلوا:

- بما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي -ص- أنه قال: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره^٣. قالوا و هذا يقتضي ألا يبيع المسلم دين السلم لا من صاحبه و لا من غيره.^٤

و لأنه بيع قبل القبض. و لأنه لا يأمن انقطاع المسلم فيه و امتناع الاعتراض عنه.^٥ و أجاز المالكية بيع المسلم فيه قبل قبضه ما لم يكن طعاما- لأنهم لا يجيزون بيع الطعام قبل قبضه- فإذا كان المشتري هو البائع فيجوز بمثل ثمنه أو أقل منه و لا يجوز بأكثر لأنه يتهم بسلف جر نفعا.

و إن كان المشتري أجنبيا فيجوز بالمثل أو بأقل أو بأكثر إن كان يدا بيد فلو أسلم دراهم في أثواب فباعها بنحاس مثلا فلا بد من أخذ النحاس في المجلس فلو أخر القبض صار انتقالا من ذمة إلى ذمة و هو ممنوع.^٦ و رجح ابن القيم مذهب المالكية و ذلك لضعف الحديث الذي استدل به الجمهور.^٧

^١- القوانين الفقهية، 273. الخرشفي، 206/5. المغني، 4/331.

²- السيوطي، الأشباه و النظائر، ص 326.

³- البيهقي، السنن الكبرى، 6/30.

⁴- ابن عابدين، رد المحتار، 4/166.

⁵- المجموع، 6/273. البدائع، 5/214.

⁶- بداية المجتهد، 2/231. الخرشفي، 227/5. القوانين، 275.

⁷- تهذيب سنن أبي داود، 5/111. التلخيص الحبير، 3/25.

و على فرض صحته فإن معنى (لا يصرفه إلى غيره) أي لا يصرفه إلى سلم آخر أو لا يبيعه بمعين موجز¹، لأنه يصير من بيع الدين وهو منهي عنه، و هذه الصورة هي من بيع الدين بالعين

- إيفاء المسلم فيه:

لا إشكال في إيفاء المسلم فيه وفق صفاته في الأجل المتفق عليه- إنما موضع النظر إذا أحضر البائع السلعة قبل أجلها أو بعده و يزداد النظر إذا كان لزمن الإيفاء أهمية كارتباطه بمواسم الرواج و الطلب كالأدوات المدرسية ، فيكون للتعجيل و التأجيل تفويت لأغراض تجارية أو مناسبات ربحية.

فقال المالكية إنه إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله و لم يلزم، ولو أحضره بعد الأجل على صفتة فالمشهور في المذهب لزوم قبضه².

ولاحظ الشافعية و الحنابلة وقع الضرر من عدمه في إحضار السلعة قبل الأجل أو بعده³. أما إذا أتى المسلم إليه بال المسلم فيه في محله على غير الصفة المشروطة فلا يلزم المشتري بقبوله لأن فيه إسقاطاً لحقه⁴.

تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل: لا يؤدي انساخ إلى العقد، فالعجز طاريء غير مقصود و هو زائل إلا أن المشتري يملك حق الخيار في الإمضاء و الفسخ لأن مراعاة الأجل من حقه⁵.

الإقالة في السلم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإقالة في السلم لإطلاق حديث أبي هريرة: أن رسول الله-ص- قال:(من أقال نادماً بيته أقال الله عثرته يوم القيمة)⁶ و لأن الحق لهما فجاز لهما الرضا بإسقاطه⁷.

ثم إن وجد عين رأس المال استرد بدلـه، و بدلـه مثلـه في المثلـي و قيمـته في القيـمي و لا يجوز أن يعطيـه عوضـاً عنـه شيئاً يترتبـ عليهـ معاوضـة بربـوي بصـورة محـظـورة.

و مع المالكية وافقـهم الحـنـفـيـة أخذـ العـوـضـ عنـ رـأـسـ الـمـالـ بلـ عـلـيـهـ أـخـذـهـ أوـ بـدـلـهـ مـثـلـهـ أوـ قـيـمـتـهـ حتـىـ لاـ تـخـذـ

الإقالة ذريـعةـ إلىـ أنـ يـجـوزـ مـاـ يـجـوزـ⁸

¹ ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، 5/117.

² القوانين الفقهية، 275. المتقد، 4/304.

³ روضة الطالبين، 4/30.

⁴ الخرشـيـ، 5/228.

⁵ شـرحـ مـتـهـيـ الإـرـادـاتـ، 2/230. الخـرـشـيـ عـلـىـ خـلـيلـ، 5/221. روـضـةـ الطـالـبـينـ، 11/11 بـداـيـةـ المـجـتـهدـ، 2/230.

⁶ أنـظـرـ الدـرـايـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـهـدـيـةـ، 2/154.

⁷ المذهب، 1/302.

⁸ بداية المجتهد، 2/232. رد المحتار، 4/209.

اختلاف العاقدين في السلم.

- إذا اختلفا في قبض الثمن فالقول قول المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القبض و هو متمسك به.
- وإن اختلفا في مقدار الأجل أو في حلوله الذي تسلم فيه السلعة فالقول قول البائع إلا أن يأتي بما لا يشبه مثل أن يدعى أن حلول أجل تسليم الحبوب في الشتاء مثلا.
- وإذا اختلفا في أداء السلعة فالقول لمنكر القبض لأنه متمسك بالأصل.
- أما في جنس السلعة هل أثواب أم حيوان تحالفًا و تفاسخًا.
- وإذا اتفقا على الجنس و اختلفا في القدر فالقول قول البائع إن أتى بما يشبه.
- وإذا اختلفا في موضع التسليم فالقول لمدعي مكان موضع العقد لأن إطلاق العقد من مقتضاه حصول التسليم في مكان الانعقاد.¹
- لا يجوز السلم في المبني والأراضي و نحوها من العقارات لأن وصفها يقتضي بيان موضعها و تعينها، و المسلم فيه دين في الذمة.
- يجوز أخذ رهن معين أو كفيل محدد بدين السلم لضمان وفاء البائع بالتزاماته.

المبحث الثامن: الصرف. تعريفه: لغة: النقل و التحويل و بمعنى الزيادة. أعني رسالة غير المأمور بها. مفعوله ضرورة بعمل سمعة اصطلاحاً: بيع الأثمان بعضها بعض. فهو بيع الذهب بالفضة سواء كانا على صورة النقد كعشرة دنانير بمائة درهم أو كانوا على صورة أخرى كاستبدال إسورة من ذهب بقلادة من فضة.² وعلى هذا فما كانت الثمنية فيه خلقة و ما يلحق بها مما فيه علة الثمنية كالأوراق النقدية فمبادلتها بالذهب أو مبادلة بعضها بعض يسمى صرفا.

حكمه: الجواز لقوله -ص- و بيعوا الذهب بالفضة و الفضة بالذهب كيف شئتم³. و لإجماع العلماء على ذلك.⁴

¹ - المتنقى، 299/4. بداية المجتهد، 2/234.

² - البهجة، 2/50. إكمال الإكمال، 5/474.

³ - البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، الفتح، 4/459.

⁴ - ابن المنذر، الإجماع، ص 92.

- شوط صحة الصرف: يشترط في الصرف ما يلي:

1- قبض العوضين في مجلس العقد: و هذا شرط لصحة الصرف إجماعاً مستحق بالعقد لا يجوز إسقاطه بترابي العاقدين¹. ففي الموطأ من حديث مالك بن أوس بن الحثان: (أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضاً حتى اصطربت يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، و عمر بن الخطاب يسمع، فقال: و الله لا تفارقته تأخذ منه، ثم قال، قال رسول الله -صـ- الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء، و البر بالبر ربا إلا هاء و هاء، و التمر بالتمر ربا إلا هاء و هاء، و الشعير بالشعير ربا إلا هاء و هاء².

- صرف الدين: إذا حل أجل الدينين معاً جاز صرفهما، لأن ما في الذمة إذا حل أجله كان مقبوضاً بالفعل عند صرفه، أما الدين إذا لم يحل أجله فلا يجوز صرفه.

- التوكيل على قبض الصرف: إذا صرف مبلغاً من المال، ووكل من يقبض العوض لم يجز ذلك، لأن التوكيل مظنة التأخير، أما إذا كان الوكيل وكيلًا بالعقد و القبض معاً فلا مانع، وكذلك لا مانع أن يكون الوكيل حاضراً مجلس العقد و قبض العوض³.

2- أن يكون عقد الصرف خالياً عن خيار الشرط: لأن الصرف لا يتحمل التأخير، فالتأخير في الصرف كالتفريق قبل القبض⁴.

3- المماثلة في مبادلة الجنس الواحد: إذا بيع ذهب أو فضة بفضة أو نقود بنقود، فلا بد من التساوي و المماثلة بين العوضين، فلا يجوز دينار بدينارين من عملة واحدة، و لا ذهب بذهب أكثر منه وزناً، القول النبي -صـ-: الذهب بالذهب و الفضة بالفضة... مثلًا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى⁵، فإذا اختلفت الأجناس جازت المفاضلة، لقول النبي -صـ-: فإذا اختلفت الأجناس فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

- بيع حلي الذهب و الفضة بالعملة الورقية: هذه المعاملة صرف يشترط فيها التقابل في المجلس، جاء في قرار المجمع الفقهي: لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية و لا شراء الذهب بها إلا يداً بيد⁶.

- تغير سعر الصرف و أثره في العقود و الالتزامات الآجلة: ذهب المالكية و معهم الشافعية و الحنابلة و هو قول أبي حنيفة إلى أنه لا أثر للارتفاع و الانخفاض في سعر الصرف على الدين الثابت في الذمة سواء كان قرضاً أو ثمناً في بيع مؤجل أو مهراً مؤجلاً أو دية مؤجلة... و إنما

¹- السمرقندى، تحفة الفقهاء، 35/3.

²- الإمام مالك، الموطأ، ص 636. هاء و هاء: اسم فعل بمعنى خذ و خذ، أي حاضراً بحاضر.

³- المدونة، 3/400. مواهب الجليل، 4/307.

⁴- ابن عبد البر، الكافي، 307.

⁵- مسلم، 3/1211.

⁶- قرارات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة، المجلد الثالث، ص 1894.

يلزم المدين برد مثل ما أخذ أو التزمه سواء زاد السعر أو نقص، فإذا حل أجل الدين فإنه يؤدي مثل ما اتفق عليه قدرها و صفة، فإذا افترض مائة لشهرين فزادت قيمتها إلى مائة و عشرين فإنه لا يستحق إلا المائة. فالقاعدة أن الديون تؤدي بأمثالها بصرف النظر عما يطرأ عليها من رخص و غلاء¹.

و إذا افترض شخص مبلغًا من المال بالأورو و لما حل أجل سداد الدين أراد أن يقضى بالدنانير الجزائرية فقد ذهب المالكية و الجمهور إلى وجوب القيمة بسعر يوم الرد و يوم الاقتضاء و المطالبة لا بسعر يوم البيع و يوم ثبوت الدين في الذمة². واستدلوا بما روى عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير و آخذ بالدرارهم، و أبيع بالدرارهم و آخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، و أعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله -ص- و هو في بيته حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك؟ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير و آخذ الدرارهم و أبيع بالدرارهم آخذ الدنانير آخذ هذه من هذه و أعطي هذه من هذه، فقال رسول الله: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا و بينكمَا شيء³. فإن ابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير و يأخذ مكانها درارهم، و يبيع بالدرارهم و يأخذ مكانها دنانير و لا يكون ذلك إلا إذا كان البيع مؤجلًا، و في البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف، و هذا ما دفع ابن عمر أن يسأل رسول الله -ص- عن صحة ما يقع منه، فيبين له النبي -ص- أن ذلك جائز إذا أخذ الدنانير بدل الدرارهم، أو أخذ الدرارهم بدل الدنانير بسعر يوم الأداء لا بسعر يوم البيع⁴.

الفصل الثاني

الإجارة.

المبحث الأول: تعريفها و حكمها

لغة: مصدر أجر كنصر، و هي و الكراء شيء واحد ندعها مأخذ من الأجر الذي هو الثواب و الجزاء. اصطلاحاً: تملك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض. حكمها: الإجارة من العقود الجائزه دل على ذلك الكتاب و السنة و الإجماع: - فمن الكتاب: قوله تعالى: (قالت غدراهما يا أبى استئجره إن خير من استئجرت القوي الأمين). القصص، 26.

¹- رد المحتار، 5/173. المدونة، 3/116. المغني، 4/396.

²- الدردير، الشرح الكبير، 3/45.

³- سنن أبي داود، 3/247.

⁴- عباس الباز، أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي، ص 191.

- و في الصحيح من حديث عائشة: استأجر النبي و أبو بكر رجلا من بنى الدليل هاديا، خربتا و هو على دين كفار قريش^١ و فيه دلالة على أنه يجوز استئجار الكافر.

و في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر و رجل باع حررا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره^٢. و أجمع العلماء على جواز عقد الإجارة لحاجة الناس إليه.

- المبحث الثاني: أركانها: أربعة.

أحدها: الصيغة، و المراد بها ما يدل على تملك المتفعة بعوض.

ثانيها: العاقد من مؤجر و مستأجر، المؤجر هو دافع المتفعة، و المستأجر الآخذ لها.

ثالثها: الأجر و هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المتفعة التي يأخذها منه.

رابعها: المتفعة المعقود عليها.

- الصيغة: و تتعقد بكل ما يدل على تملك المتفعة و يعبر عن رضا المتعاقدين.

- العاقدان: يشترط فيهما ما يشترط في عقد البيع من أهلية التعاقد، فالتكليف شرط لزوم، و كذلك الرشد و

الطوع و الملك و التمييز شرط صحة فلا تصح من غير مميز كالطفل الصغير و المجنون و المريض فاقد الوعي.

و من استؤجر على عمل ليقوم به بنفسه لا يجوز له أن يسنده إلى غيره، فمن استؤجر ليعمل بنفسه فلن التعاقد معه من قبل الإجارة المعينة ينفسخ عقدها إذا تذرع تنفيذ العمل من قبله، أما إذا كان الغرض هو القيام بعمل و

تنفيذها على الصفة المطلوبة دون تعين من يقوم بالعمل، فيجوز للعامل أن يستعين بغيره في تنفيذ العمل.

- الأجرة: هي العوض الذي يدفعه المستأجر، و القاعدة أن كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جائز أن يكون عوضا في الإجارة و لذلك شرطا شروط الشمن ذاتها من كونه ظاهرا متنفعا به شرعا مقدورا على تسليمه معلوما و هنا اجاز مالك أن يستأجر أجيرا بطعم أو كسوة، لما ثبت الاستئجار بالنفقة و الكسوة بالنسبة للظاهر و هي المرضع في قوله تعالى: و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) البقرة: 233 او جب لهن النفقة و الكسوة على الرضاع، و لم يفرق بين المطلقة و غيرها، بل في الآية قرينة تدل على أن المراد المطلقة لأن الزوجة تجب نفقتها بالزوجية و إن لم ترضع، فإذا ثبت ذلك في الظاهر بت في غيرها و بالقياس عليها^٣.

- المتفعة: و يشترط فيها:

^١ البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا. الفتح، 4/543.

^٢ البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، 4/549.

³ البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا، 4/543.

- أن تكون مقصودة: أي لها قيمة بحيث يؤثر استغلالها في الذات المؤجرة فلا تؤجر العطور كالمسك والرياحين والفاواكه لشمها وردها.
- أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها حساً و شرعاً: فلا يجوز تأجير سيارة ضائعة أو عقار مغصوب لتعذر التسليم حساً، ولا يجوز استئجار صانع ليصنع آنية من ذهب أو فضة أو ليصنع تمثلاً أو صورة حيوان مجسم، ونحو ذلك من كل منفعة محمرة كتأجير معلم ليعلم الغناء وآلات اللهو، لأنه يترتب على استيفاء المنفعة أمر محظوظ.¹
- أن تكون المنفعة غير متضمنة استيفاء ذات قصداً: فيحترز بذلك من إجارة الأشجار لثمرها أو الغنم لنتائجها ولبنها و صوفها فلا يصح لأن الإجارة بيع المنافع و يستثنى من ذلك ما يتضمن استيفاء ذات تبعاً كالشجرة والبئر يكونان في الدار.
- ألا تكون المنفعة مناقربات: كالعبادات التي لا تقبل النيابة كالصلوة والصيام فلا تصح الغجارة عليها لأنها مطلوبة من ذات المكلف و منظور فيها إلى مصلحته، أما ما لم يكن كذلك كرد العواري و الودائع والمغصوبات وقضاء الديون وغير ذلك مما كانت مصلحته إيصال الحقوق إلى أهلها فتجوز الإجارة فيه، و اختلف أهل العلم في الإجارة على الحج فمنعه مالك لأنه قربة و المالية عارضة،
- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر: فمن حبس عليه شيء ليتتفع بسكناه ، لا يجوز له أن يؤجره لأن ملك الانتفاع به و لم يملك منفعته، حتى يتحقق له تأجيرها، فلا يجوز تأجير الطريق و لا موضع الجلوس في المساجد و المدارس و الأسواق و لا مواضع النسك، و لا محلات الإقامة في دور الوقف و الأحباس، لأنه لم يحصل شيئاً منها إلا حق الانتفاع لنفسه خاصة.²
- المبحث الثالث: أحكام الإجارة.**

- الإجارة قد تكون معينة كاستئجاره على إصلاح هذه السيارة، وقد تكون في الذمة بمعنى أن الغرض إنجاز العمل على الصفة المتفق عليها كقولك لشخص: أتأجرتك على بناء حائط في ذمتك إن شئت عملته بنفسك أو غيرك ممن تعينه.
- و ثمرة التفرقة أن الإجارة المعينة تنفسخ بتعذر استيفاء منفعة العين بها لأن رغبة المستأجر متوجهة إلى ذاتها بينما لا تنفسخ الإجارة على الوصف بل يمكن تعويض العين أو إيجاد بدل لها فيها المواصفات نفسها لأن رغبة المتعاقد متوجهة إلى أي ذات تتوفر فيها الصفات المطلوبة لا إلى ذات بعينها.³

¹ الدسوقي، 21-19/4.

² الفروق، 187/1.

³ الشرح الكبير، 44-22/4.

- لزوم عقد الإجارة: و عقد الإجارة متى تم مستوفياً لأركانه لزم الطرفين فهو من العقود الالزمة كالبيع ليس لأحدهما فسخه مالم يوجد سبب يقتضي جواز الفسخ.

- متى يجب تعجيل الأجرة: و ملخصه أنه يتعمّن تأجيل الأجرة إذا كان كل من الأجرة والمنفعة معينين، لأنّ تعين المنفعة المؤجلة، لا يصلح معه تعجيل الأجرة، فقد يتعرّض تسلّيم المنفعة المعينة فيتردّد الشمن بين السلفية والثمنية.

و إذا كان كل من الأجرة والمنفعة مضمونين في الذمة تعين تعجيّلهمَا، أو تعجيّل أحدهما لأنّ تأجيّلهما معاً يؤدي إلى ابتداء الدين بالدين. فإن كانت الأجرة معينة والمنفعة مضمونة، تعين تعجيّل الأجرة، إذ لا يجوز تأخير المعين، فقد يهلك وغيره لا يقوم مقامه.

و إن كانت الأجرة مضمونة والمنفعة معينة، فلا يجوز تقديم الأجرة، لأنّ المنفعة قد تتعرّض فيتردّد الشمن بين السلفية والثمنية.

- ما يجوز في الإجارة:

- جعل الخدمة أجرة على تعلم الصنعة.

- بيع الشيء المؤجر: يجوز للملك أن يبيع الشيء المؤجر إذ ليس في ذلك إبطال لحق المستأجر فهو متّفع به إلى نهاية مدة الإجارة، وإذا لم يعلم المشتري أن العقار الذي اشتراه مؤجرًا فذلك عيب له أن يرد به البيع.

- بيان مدة الإجارة: لابد في عقد الإجارة من بيان المدة ، سواء بالزمن كالشهر والسنة، أو بالعمل كأجرك أن تنسخ لي هذا الكتاب، فإن لم تحدد مدة الإجارة فسدت.

الضممان في الإجارة:

- من يبيده العين المؤجرة أمين لا ضمان عليه إذا ادعى الضياع أو التلف هذا هو الأصل.
و إذا اتهم الأجير بالتفريط أو التعدي حلف ما فرطت، أو لقد ضاع و لا شيء عليه، وهذا كله مالم يثبت تفريطه أو تهاونه فإن فرط ضمّن التعديه.

و كذلك لا ضمان على الحراس لبيت أو سوق أو مزرعة ولو شرط عليه الضمان لأنّه أمين إلا أن يتعدى بأنّه يقع منه خيانة و اختلاس أو يفرط بأن ترك الحراسة في وقتها اللازم و نام اختياراً في وقت لا ينام فيه الحراس! أما الصناع وأصحاب الحرف كالنساجين و الحدادين و كل من نصب نفسه للصنعة لعامة الناس فقد أوجب العلماء الضمان على خلاف الأصل لما غابوا عليه أي لما صنعواه بغير حضور صاحبه حماية للناس حتى لا يتسلط

الصناع على أموالهم فيخونها و يدعون ضياعها إذا رأوا أنهم غير ضامنين¹.

و كذلك البيطار يعالج الحيوان فيموت و الخاتن يختن الصبي فيموت من الختان أو الطبيب يعالج المريض بدواء أو جراحة فيموت من الدواء أو من الجراحة أو يقلع ضرساً فيموت من الكي كل هؤلاء لا ضمان عليهم فيما نتج عن فعلهم، و ذلك بشرطين:

-أن يكون فاعل ذلك من أهل المهنة المؤهل لها.

-أن يتناول العمل على وجهه الصحيح دون خطأ أو تفريط.

أما إذا كان غير مؤهل له، أو تناوله على غير وجهه، أو أخطأ في الدواء فعليه الضمان.²

-المبحث الرابع: فسخ الإجارة: تفسخ الإجارة بعدة أشياء:

- هلاك الذات المؤجرة إذا كانت معينة:

إذا استأجر بيتاً معيناً فانهدم أو تعرّض للانتفاع به، بسبب غاصب عدا عليه، تفسخ الإجارة ولا يجبر المستأجر على أخذ بدله، إذ الشيء المعين لا يقوم غيره مقامه، بخلاف غير المعين فالمستأجر يأخذ بدله ولا يفسخ العقد.

- تعرّض التنفيذ مع تعرّض الإثبات بالبدل: و ذلك مثل من استأجر على ترويض حيوان فيموت تعرّض التنفيذ، وكذلك ما لا يقدر فيه على الإثبات بالبدل إذا حصل مانع من تنفيذ العمل، فسُخت الإجارة، كمن له زرع استأجر على حصد़ه فاحتراق، أو أعطى الجوادر للصانع ليصنع فيها شيئاً فلهلكت.³

- موت الأجير: تفسخ كذلك بموت الشخص المؤجر على العمل أو بتعرّض تنفيذه للعمل، أما موت المستأجر فلا تفسخ به الغجارة بل يقوم وارثه مقامه في استيفاء المنفعة المعقود عليها، فإذا أجر شخص سيارة و مات أو تعرّض استعماله لها بسبب ما، فإن الإجارة لا تفسخ وتلزمه الأجرة كاملة، و تلزم وارثه إن مات و للوارث أو من يعينه المستأجر أن يستغلها إلى نهاية المدة المتفق عليها.⁴

- غصب العين المؤجرة: و إذا غصبت العين المستأجرة كالدار والأرض، أو غصبت منفعتها، و كان الغاصب لا تأخذ الأحكام فللمستأجر الفسخ، لأن فيه تأخير حقه، فله الخيار، إن شاء أبقى الإجارة، و إن شاء فسخها، فإن أبقاها من غير فسخ صار ذلك المستأجر مع الغاصب إذا زرع الأرض أو سكن الدار بمنزلة المالك، فتكون الجرة له، و أما إذا كان الغاصب تناهى الأحكام فلا تفسخ الإجارة.

- المبحث الخامس: الإجارة المتهية بالتمليك

¹ - الناج والإكليل، 430/5.

² - المواق، 431/5.

³ - مواهب الجليل، 432/5.

⁴ - المعونة

تعريفها: هي تمليل منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن اجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرا أو أقساطها، وذلك بعد جديده أي يتم تملكها بعقد مستقل وهو غماهنة وإما بيع بشمن حقيقي أو رمزي¹.

و يلتجأ البائع في العادة إلى هذا الأسلوب بدلاً من أسلوب البيع بالتقسيط رغبة منه في الاحتفاظ بالملكية خلال هذه الفترة حتى إذا افلس المشتري لم تدخل هذه السلعة في أموال التفليسية أو الضمان العام للدائنين ولم يجزم المجمع الفقهي ببطلان هذه الصورة كما لم يجزم بصحتها، بل رأى أن الأولى أن يكتفى عنها ببدائل أخرى، فقد جاء في قراره مايلي:

(الأولى) الامتناع عن صور الإيجار المتهي بالتمليل ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:
 - البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإيجار.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.²

الفصل الثالث المضاربة:

المبحث الأول: تعريفها و حكمها

لغة: أصل المضاربة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة كما قال تعالى: وآخرون يضربون في الأرض(المرسل 20).

و أهل الحاجز يسمونها قرضاً، وهو مشتق من القطع³، سمي به هذا العقد لأن مالك المال يقطع من ماله

جزءاً للعامل يتصرف فيه كما يقطع له جزءاً من ربع هذا المال.

اصطلاحاً: توكيلاً على تاجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما⁴.

¹ - الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 394.

² - صلاح الصاوي، مala يسع التاجر جهله، ص: 206.

³ - لسان العرب، 217/7.

⁴ - الشرح الكبير، 3/517. - ابن جزي، 309.

أي أن المضاربة وكالة على الاتجار و التصرف بالبيع و الشراء في المال المسلم من ربه إلى العامل بجزء من الربح يتم الاتفاق عليه^١، فهي عقد شركة في الربع بمال من جانب و عمل من جانب^٢.
مشروعية المضاربة: لا خلاف بين المسلمين في جواز عقد المضاربة، وأنها كانت قبل الإسلام فأقرت^٣ دل على هذا نصوص الكتاب و السنة و الأخبار.

فمن الكتاب قوله تعالى: و آخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله) المزمل، 20. و دلالة الفعل من باب العام فيشمل الضرب في الأرض بجميع أنواعه و منه المضاربة^٤.
— من السنة: لم يصح حديث محفوظ^٥، و ثبت إقرار النبي للناس و هم يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، و هذا أحد أوجه السنة^٦.

— الآثار: منها ما رواه مالك في موطنه عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال (خرج عبد الله و عبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلوا مرا على أبي موسى الأشعري و هو أمير البصرة فرحب بهما و سهل شم قال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكم بما لفعت، ثم قال: بل ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبايعان به متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين و يكون الربح لكم، ... فقال عمر قد جعلته قراضة، فأخذ عمر رأس المال و نصف ربحه، و أخذ عبيد الله و عبد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^٧

— الإجماع: أجمع الصحابة على جواز المضاربة كما دلت على ذلك الآثار المستفيضة عنهم^٨.

— المعقول: إن الحاجة دعت إلى مشروعيتها، فالإنسان قد يكون لديه مال لكنه لا يهتم إلى استثماره، وقد تكون لديه الخبرة الكافية بأمور التجارة و ليس له رأس مال يستمره، فكان في تشريع هذا العقد دفع حاجة الغني و الفقير و هذه مصلحة شرع لها العقد، و قال فقهاؤنا أن الأصل أن المقارضة ممنوعة للغرر لأنه إجارة بمجهول إذ لا يدرى العامل كم ربح في المال، و ما إن كان يربح أم لا، إلا أن الشارع استثنى للحاجة إليه^٩.

¹- حاشية الدسوقي، 3/517.

²- التمراتشي، تنوير الأ بصار مع حاشية ابن عابدين، 5/645.

³- بداية المجتهد، 2/236، الميسوط، 19/22، المغني، 5/135.

⁴- الخويطر، المضاربة، ص 31.

⁵- القاضي، الإشراف، 1/97.

⁶- البدائع، 6/79.

⁷- الموطأن، كتاب القراض، ص 597.

⁸- نيل الأوطار، 5/300.

⁹- المقدمات، 3/5-6.

صفة عقد المضاربة:

المضاربة من العقود الجائزة، يعني لا تلزم مجرد العقد أيًا من الطرفين، ويحق لكل طرف فسخه دون توقيف على رضا الآخر، أما إذا تم الشروع في العمل يلزم العقد الطرفين ويستمر إلى النصوص¹.

- المبحث الثاني: أركان المضاربة: أركانها أربعة العقادان، الصيغة، ورأس المال و العمل و الربح.

1- العقادان: و يتشرط فيما بينهما أهلية التوكيل، بأن يكونا غير ممنوعين شرعاً من التصرف كالصبي غير المميز و المحجور عليه لسفهه.

و قد يكون العامل واحداً أو متعدداً و حيثما توزع الأرباح على العمال بقدر الأعمال².

2- الصيغة:

و ينعقد بالفظ القراض و المضاربة و بكل ما يؤدي معناها لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما دل عليه.

2- المعقود عليه: و هو ثلاثة أشياء: العمل و الربح و رأس المال.

شروط رأس المال:

- أن يكون من النقود: أي سواء كانت من الذهب و الفضة أو العملات الورقية الحديثة.

- أن يكون مسلماً إلى المضارب حتى يتمكن من الاستقلال في التصرف في المال بالتجارة، وهذا الشرط يقيد المال بثلاثة قيود ألا يكون ديناً و لا وديعة و لا رهنا.

- منع مالك المقارضة بالدين سداً للذرء، و ذلك أنه يتحمل أن يتأخر المدين عن دفع الدين في ضمن المدة التي يدعى أنه يعمل فيها بالمال ثم يدفع إليه دينه بالإضافة إلى مبلغ آخر يزعم أنه قسطه من الربح³، و المسألة متفق عليها بين أهل العلم⁴.

- كذلك لا تجوز المقارضة بالوديعة بسبب أن يكون الوديع قد استهلكها فتصير بذلك ديناً في ذمته و كذلك بالمال المرهون لنفس السبب⁵.

هذا وإذا اتجر المودع بغير إذن صاحب الوديع فالربح له و الخسارة عليه، لأن صاحب الوديعة لم يأذن له في العمل بها فهو بالتجزء بها بغير إذن تعد منه، و الرهن كالوديعة في ذلك.

¹ الذخيرة، 254/6. الشرح الكبير، 3/535.

² شرح كبير، 3/530.

³ الموطأ مع توير الحوالك، 2/89. المدونة، 5/88.

⁴ المعني، 5/190. و خالف اللخمي من المالكية فأجاز القراض بالدين إذا كان على موسر حاضر غير ملد.

- المدونة، 5/88. و جمهور العلماء من غير المالكية على جواز القراض بالوديعة و الرهن لعدم عملهم بسد الذرائع في مثل هذه

⁵ المواطن.

- أن يكون معلوماً: و هذا شرط متفق عليه بين المذاهب إذ لو جهل قدر المال لأدى إلى المنازعة والاختلاف حيث لا يدرى قدر الربح^١.

- تلف مال المضاربة كله أو بعضاًه قبل العمل أو بعده:^٢

إذا تلف رأس مال المضاربة قبل أن يبدأ العامل بالتجرب فيه انفسخت المضاربة لفوات محلها.^٣

أما إذا تلف بعض المال قبل التصرف فيه، و عمل المضارب يباقيه فإن الربح الحاصل يجبر الناقص من رأس المال، فمثلاً إذا أعطى المضارب 100 مليون فضاع منها 40 مليون فالعامل يعمل بـ 60 مليوناً و يحتسب الأرباح في رأس المال حتى يصير 100 مليون، و ما زاد بعد ذلك يعد ربحاً يقتسمانه حسب الاتفاق، هذا هو رأي المالكية و الحنفية، و خالفهم الشافعية و الحنابلة فعدوا التالف في رأس المال و تبقى المضاربة في الباقي.^٤

- ولو تلف بعض المال بعد تصرف العامل فيه بالبيع و الشراء فيحسب من الربح، فيجبر رأس المال من الربح الآتي مما لم يتلف و لا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال، و كذا لو خسر أو غصب أو سرق بعد التصرف فيه، مثلاً لو كان رأس المال مائة مليوناً و اشتري به بضاعة و باعها بتسعين مليوناً ثم اشتري به بضاعة أخرى و باعها بمائة و ثلاثين مليوناً، فإنه يجبر النقص بالربح و مازاد بعد جبره و هو ثلاثة يقسم بينهما على ماشطاه.^٥

الربح و شروطه:

يشترط في الربح أن يكون معلوماً مضبوطاً بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو 50%， أو غير ذلك، و هذه النسبة محصورة في الربح فقط، فلو اتفق المضارب مع العامل على أن يأخذ نسبة مقطوعة على رأس المال بعيداً عن ربط ذلك بالربح و الخسارة فهذا لا يجوز لأنه إجارة للنقد و هي الriba بعينه.

و لو كان الجزء من الربح غير محدد في العقد كان يقول: (لك حصة) أو أنت شريك، فإنه بعد العمل يكون التقسيم على أساس العرف التجاري القائم فإن لم يكن فعلى أساس قراض المثل.^٦

و لا يجوز أن يضاف إلى نسبة الربح مرتب ثابت كل شهر إلا إذا كلف العامل بعمل خارج عن عمل القراض كتصليح أو صيانة.

^١- البدائع، 6/82. مواهب الجليل، 5/358. المعني، 5/191. مغني المحتاج، 2/310.

²- المبسوط، 22/49. المتقي، للباجي، 5/156.

³- و انظر فيما سبق، أحمد سكحال، أحكام الشركات، ص 227.

⁴- مغني المحتاج، 2/319، المعني، 5/168. سكحال، أحكام الشركات، 231.

⁵- المبسوط، 22/49. الشرح الكبير، 3/473. مغني المحتاج، 2/319. المعني، 5/183.

⁶- الشرح الكبير، 3/522-523.

ولا يجوز أن يختص أحدهما بربح شيء معين من السلع أو النقود، العامل و المالك سواء، لمخالفته لموضوع عقد المضاربة و هو الشركة في الربح، فتفسد بهذا الشرط، لحديث رافع بن خديج قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله بما على الماذياتن و أقبال الجداول و أشياء من الزرع فيهلك هذا و يسلم هذا و يسلم هذا و يهلك هذا، و لم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^١.

- فالرسول -ص- وجد عنه لأن هذا العمل و هو المواجهة على الماذياتن و نحوها يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الخارج مع حصوله فيتعذر ذلك الحكم إلى هذا الموضع بهذا المعنى^٢. ويحوز باتفاقهما جعل الربح كله لأحدهما دون الآخر، فيكون تبرعاً من العامل أو إحساناً من المالك^٣، واعتبره الأحناف قرضاً^٤.

- ويحوز جعل الربح خالصاً لغيرهما كالجهات أو المؤسسات الخيرية فيكون المالك متبرعاً بربح ماله و العامل متبرعاً بجهد عمله.

العمل و شروطه:

العمل هو النشاط التجاري الذي يجب على العامل أن يقوم به لتنمية المال، وقد نظر الفقهاء إليه من ناحية حرية العامل في الزمان و المكان و المتاجر، لذلك اشترطوا له ثلاثة شروط: أن يكون تجارة، أن يكون غير مضيق بالتعيين، غير مضيق بالقيود.

- كونه تجارة: فلا يجوز تكليف العامل بأعمال لها كلفة و بالخارج نشاط البيع و الشراء للأعمال الحرافية و أعمال الصيانة الكثيرة للآلات لأن هذا يؤدي إلى فسخ القراض قبل العمل و بعده يعطي العامل أجراً مثله.

- ولو انعقد القراض بينهما أن يشتري الجلد (المادة الأولية). و يصنعها بالآلات الخاصة أحذية و ملابس و حقائب و يكون الربح بعد التسويق بينهما مناصفة، و لا يجوز لاجتماع القراض مع الإجارة و يكون العامل بعد العمل أجيراً لا مقارضاً^٥.

- عدم التضييق بالتعيين أو التقييد: أي أن لا يحجر على العامل بعمل معين أو مدة معينة و هذا إذا كان العمل ينقطع في الزمان ويوجد تارة و ينعدم أخرى، و إذا وقع القراض على هذا التحو ف فهو قراض فاسد يتحوال العامل فيه

^١ مسلم، 1183/3. الماذياتن: ما يثبت على حافة النهر و مسالك الماء، أقبال الجداول: أوائلها.

^٢ المبسوط، 22/23-البدائع، 6/86. المتنقى، 5/160. معنى المحجاج، 313/2.

^٣ المتنقى، 5/152. بداية الاجتهد، 2/238.

^٤ تبيان الحقائق، 5/53.

^٥ المدونة، 5/89. الناج، 5/361، الذخيرة، 6/36.

إلى أجير¹ و يرى جمهور الفقهاء جواز التقييد في المضاربة لوجه الفائد فيها و لأنه لا دليل على المنع².

- **المبحث الثالث: أحکام المضاربة:**

- مدى حرية العقددين في تعديل العقد:

لا يجوز قرن القراض بعقد آخر سواء كان يبعا أو سلفا أو إجارة لمنافاة هذه العقود لمقتضى المضاربة.³

- العامل أمين: المضاربة من عقود الأمانة على أساس أن المال بيد العامل أمانة فيه عليه يد أمانة، و بالتالي فلا يجوز اشتراط الضمان عليه، و لو اشترط بطل الشرط و تقرر قراض المثل.

ولو تطوع به العامل بحر رغبته ففي صحة القراض خلاف في المذهب فالأكثر على المنع و أحازه القاضي أبو المطرف و وافقه ابن عتاب.⁴

- **نفقة العامل من مال القراض:**

للعامل أن ينفق على نفسه من مال المضاربة في السفر على ما تقتضيه الأعراف التجارية، أما إذا كان مقينا في بلده فلا يستحق النفقة.

- **تصرفات المضارب:**

له إنشاء بعض العقود الأخرى التي يتطلبها عمله كإجارة أشخاص لمساعدته أو كراء محل للعرض والإيداع. لكن ليس له صرف المال في مضاربة جديدة أو شركة بغير إذن المالك لأنه يكون حينئذ وسيطاً لا عاملًا و لأن العامل الجديد لا يكون ضامناً أمام رب المال.⁵

- الاستدانة على المضاربة: ليس للعامل أن يستدين و يضيف ما استدانه إلى مال المضاربة و لو إذن له رب المال، فإن فعل العامل ذلك و نوى ما اشتراه لنفسه كان شريكاً بهذه الزيادة و اختص بربحها و خسارتها، فإن نواها للمضاربة فعل قولين: منهم من جعلها للعامل و منهم من خير المالك بين قبولة و دفع قيمة الزائد، و بين عدم القبول فيشارك العامل به، و وافق المالكية الشافية و الحنابلة و اعتبر الحنفية رب المال متفيداً من الربح بعده شريكاً.⁶

ووجه ما ذهب إليه المالكية أن ربح رب المال من ربح مالم يضمن.

¹- الناج، 362/5. تویر الحالك، 2/89.

²- المغني، 184/5. معنى المحتاج، 311/3. بداع الصنائع، 6/100. سحال، أحکام الشركات، 237.

³- الذخيرة، 71/6.

⁴- الخطاب، 360/5. المعونة، 2/1122.

⁵- المدونة، 5/93. الذخيرة، 6/52، الشرح الكبير، 3/526.

⁶- المتقدى، 5/169. الدسوقي، 3/469. معنى المحتاج، 2/316. المغني، 5/158.

المضارب المشتركة:

- لا مانع أن يعقد المضارب عدة عقود مضاربة في نفس الوقت متى كان مستطينا لإدارة جميع رؤوس الأموال.
- الشروط في القراض: يصح اشتراط المالك على العامل أن لا يسافر بالمال في الصحراء أو البحر مثلاً، فإذا سافر ونهب ضمن النهب، ويجوز أن يشترط عليه ألا يبيع بالدين، وألا يشارك غيره، أو لا يدفع المال قرضاً لآخر من غير إذنه¹.
- حكم المضاربة الفاسدة: وهي التي تخلف فيها شرط من شروط صحتها أو اشترط فيها شرطاً فاسداً يعود بجهالة الربع، أو يمنع وجوب العقد وقد اتفق جمهور الفقهاء عند فساده على الأمور الآتية:
- فسخ العقد و رد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل.
 - نفاذ تصرف المضارب فيما فات بالعمل قبل معرفة الفساد.
 - كون جميع الربع لرب المال و الخسارة عليه.
 - عدم تضمين العامل ما تلف من المال ما لم يفترط.

- المضاربة و عقود الاستثمار المعاصرة. أفادت الشركات و المصادر الإسلامية من هذا العقد، إذ تقوم باستقبال الأموال من مختلف المستثمرين باعتبارهم ملوكاً، ثم تعمل على تشغيل هذه الأموال في شتى مجالات الاستثمار الزراعية أو الصناعية أو التجارية، باعتبارها عملاً أو مضارباً و ما قسم الله من ربح يكون بينهما وبين جماعة المستثمرين على الشرط، كما يمكن لهاته الهيئات أن تعمل على إعادة المضاربة في هذه الأموال بأن تدفع بها إلى أصحاب الخبرات الذين يملكون القدرة على إدارة المشروعات و لكن يقتدون الأموال اللازمة لذلك².

1- الكافي، 744/2. القوانين الفقهية، 272. الشرح الكبير، 3/470.

2- صلاح الصاوي، ما لا يسع الناجر جهله، ص 152.